جامعة العربي التبسي- تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون: الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

بعنوان

حل المنازعات الطاقوية

- التحكيم أنموذجا-

إعداد الطالبين:

سايغي عادل

براهمي أدم

إشراف الأستاذة

أ/ محرز مبروكة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د/ حاجي نعيمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
أ / محرز مبروكة	أستـــاذ مساعد -أ-	مشرفا
د /منصر نصر الدين	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..سلايخي عادل.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..41034263.. والصادرة بتاريخ :..2024-03-10..

المسجّل(ة) بكلية :..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم :..الحقوق..

الطالب ..براطمي آدم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..406583595.. والصادرة بتاريخ :..2023-08-10..

المسجّل(ة) بكلية :..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم :..الحقوق..

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :..على الاستراتيجية الطاقوية في الجزائر
أنموذجا..

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ ..27-05-2024..

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية :2024..... /2025.....

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية..... القسم:الحقوق.....

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم:مبروكة..... اللقب:محرز..... الرتبة العلمية:استاذ محاضر أ.....

العنوان الإلكتروني المهني:mehrezmabrouka@gmail.com.....

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم:عادل..... اللقب:سايغي.....تاريخ ومكان الازدياد:.....07/09/2001.....

البريد الالكتروني :adelsaighi2016@gmail.com.....

الاسم:آدم..... اللقب:براهمي.....تاريخ ومكان الازدياد:.....16/01/2000.....

البريد الالكتروني :adimouadem@gmail.com.....

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة:فض المنازعات الطاقوية -التحكيم النموذجا-.....

القسم:القانون الخاص..... التخصص:ق.الطاقة والمناجم.....

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ:28/05/2025.....

توقيع المشرف

شـكر و عرفــان

شـكر و عرفــان :

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبه أجْمَعِينَ ، أمَّا بَعْدُ نحن، (عادل سايغي و براهمي أدم)، نودُّ أن نعرب عن خالص شكرنا وامتناننا لكل من ساهم في إنجاز المذكرة ومشروع التخرج للحصول على شهادة الما ستر في مجال القانون الخاص، تخصص قانون الطاقة والمناجم . فقد كان هذا المشروع من أهم المحطات في حياتنا الأكاديمية، حيث تعلمنا خلالـه الكثير والكثير، واكتسبنا خبرات ومهارات عديدة في مجال القانون الخاص، وذلك بفضل جهود الكثيرين، الذين لم .يبخلوا عليّ بالمساعدة والدعم أود أن نشكر الأستاذ المشرف (مبروكة محرز)، التي ساعدتنا وأوجدت لنا الفرصة المناسبة لإنجاز هذا المشروع بأفضل صورة ممكنة .كما أود أن أشكر باقي الأساتذة على مساعدتهم وإرشادهم لنا خلال هذه .الفترة كما نود شكر الزملاء الطلاب، الذين قدموا لنا الدعم والتحفيز والمشورة خلال فترة إنجاز المشروع،أخيرا أود أن أعرب عن شكري وتقديري لجميع أفراد أسرتي، الذين وقفوا إلى جانبنا

الإهداء

الاهداء :

إلى من كانت لنا سندًا ومرشدًا،

إلى من رافقت خطواتنا بكل حكمة وصبر،

إلى الأستاذة محرز مبروكة،

تقديرًا وامتنانًا لجهودكم المبذولة، وتوجيهاتكم القيمة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة.

نهدي هذا العمل المتواضع أيضًا

إلى كل من آمن بنا ووقف بجانبنا خلال مسيرتنا العلمية،

إلى عائلاتنا التي كانت لنا خير داعم،

وإلى روح التعاون والصداقة التي جمعتنا نحن:

[اسمك الكامل] وبراهمي آدم.

بكل فخر وامتنان، نهديكم هذا الجهد الذي هو ثمرة تعبنا المشترك.

مقدمة

مقدمة:

بما أنه لا يمكن التشكيك في حدوث المنازعات حينما يتعلق الأمر بالخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال عقود البترول، لذا فإن ما يشغل الأطراف المتعاقدة هو كيفية حلها وتسويتها، إذ أن العلاقة بين أطراف العقد وإن بدت جيدة في بدايتها، ولكنها سرعان ما تتغير نتيجة لتعارض مصالحهم، مما يستوجب وجود آليات ووسائل تتم تسوية المنازعات البترولية عن طريقها .

تعددت الوسائل التي يمكن للأطراف اللجوء إليها لحل منازعاتهم، بعض هذه الوسائل تعرف بالطرق الودية أما الوسائل الأخرى فهي الوسائل القضائية، غير أننا نجد أن الطرف الأجنبي المتمثل بالشركات البترولية العالمية غالبا ما يفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي دون غيره من الوسائل، هذا الأخير أصبح يشكل الوسيلة التي تعتمد عليها الشركات الأجنبية لتسوية الخلافات الناشئة في مجال البترول أيا كان سبب نشوئها.

أما فيما يخص المنازعات البترولية إذا هي من نصيب هيئات التحكيم الدولية بناء على رغبة الشريك الأجنبي في غالب الأحيان، حيث نجد أن الغالبية العظمى من عقود البترول الجديدة تتبنى التحكيم المؤسسي، ومع ذلك فمن الممكن تسوية الخلافات الناتجة عن عقود البترول دون اللجوء إلى التحكيم، باستعمال طريقة تسوية النزاعات بالتراضي بهدف إنهاء النزاع بين الطرفين وتسويته بشكل يرضيانه.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع حل المنازعات الطاقوية التحكيم انموذجا من المواضيع الهامة في القانون الطاقة والمناجم، تتجلى في كونه يمثل إطارًا قانونيًا متقدمًا لتسوية المنازعات التي تنشأ في قطاع يُعد من أكثر القطاعات حساسية واستراتيجية على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

فتمثلت أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في الأهمية العلمية للتحكيم الدولي في مجال الطاقة تتمثل في قيمته الأكاديمية والمعرفية، سواء بالنسبة للباحثين أو صناع القرار أو ممارسي القانون.

وتبرز الأهمية العملية لموضوعنا في تناولها للشق التطبيقي للتحكيم الدولي في مجال الطاقة، والذي يرتبط بطبيعة هذا القطاع، حيث طرح تحديات قانونية معقدة، خاصة عند التعاقد بين الدول والشركات الأجنبية، وهو ما يجعل التحكيم الدولي ليس مجرد خيار إجرائي، بل آلية قانونية مركزية لحماية الحقوق وتنظيم الالتزامات.

أسباب اختيار الموضوع:

وفيما يخص الدوافع التي شجعتنا على اختيار موضوع الدارسة، والتي تعود في الأساس إلى أسباب الذاتية:

-الميل الشخصي للبحث في موضوع حل المنازعات الطاقوية التي تتميز بنوع من الخصوصية، ومدى ارتباطها بنصوص القانونية والطرق البديلة لفض المنازعات، ورغبتنا في إجراء دراسة في مجال تخصصنا والمتمثل في قانون الطاقة والمناجم.

أما عن الأسباب الموضوعية:

-القيمة العلمية للموضوع محل البحث، إذا يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية، وذلك لارتباطه، بفض منازعات قطاع من أهم القطاعات الاقتصادية في الجزائر باعتباره المورد الأساسي لتمويل الخزينة العمومية.

-البحث في تحديد مفهوم خصوصية المنازعات الطاقوية وتمييز النزاع الاقتصادي عن بعض المنازعات الأخرى.

- الاطلاع على مفاهيم فض المنازعات الطاقوية البديلة، عن طريق التحكيم توسيع مداركنا فيما يخص صور اتفاقيات التحكيم، بالإضافة الى فاعلية التحكيم في فض نزعات عقود البترول.

-إثراء المكتبة الجامعية من خلال البحث في هذا الموضوع ودراسته بنوع التوسع الذي يوضح الإبهام والغموض الذي يشوب طرق فض المنازعات الطاقوية في التشريع الجزائري.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع دراستنا يثير الإشكالية التالية:

-هل وفق المشرع الجزائري في تحديد الأطر القانونية البديلة لفض المنازعات الطاقوية؟

ويتفرع عن هذا الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات الفرعية تطرح كالتالي:

-ما هو مفهوم المنازعات الطاقوية؟

- ما هي المنازعات المعنية بتحكيم في مجال المنازعات الطاقوية في التشريع الجزائري؟

-ما هو القانون الواجب التطبيق وفق للمبادئ العامة التي تحكم المنازعات الطاقوية وعقود

المحروقات؟

– كيفية سير الخصومة التحكمية في عقود المحروقات؟

إن البحث في الإشكالية المطروحة، يهدف إلى:

أهداف الدّراسة:

كون هذه الدّراسة بمثابة مؤشرات علمية، تساهم بدرجة أو بأخرى في تحفيز من يهمهم أمر الاهتمام بمجال البحث في المجال الطاقوي، وخاصة منها الحلول البديلة التي كرسها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تحكم مجال العقود الطاقوية، فقد تمثلت أهداف هذه الدّراسة في:

منها ما هي علمية، وذلك بالإسهام بجهد علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التّوصل إليه، على أساس أن معالجة هذا الموضوع سيتم دراسته من النّاحية القانونية بشكل تفصيلي.

أما الأهداف العملية، فتكمن في الوصول تحديد الحلول البديلة التي تبنها المشرع الجزائري في فض المنازعات الطاقوية.

المنهج المتبع:

لا تنطلق هذه الدّراسة وفق منهج محدد، حيث ارتكزت على منهجين أساسيين، وذلك لغرض الوصول نحو تحقيق أهدافها وتتلخص فيما يلي:

–المنهج الوصفي: هذا المنهج الذي تم الاستعانة به في تحديد العديد من المفاهيم التي سوف نتطرق لها في هذه المذكرة.

–المنهج التّحليلي: وهو المنهج الغالب والنّاظم والرابط بين مختلف فقرات هذه المذكرة، وذلك من أجل القراءة التّحليلية والنقدية للنصوص القانونية الخاصة التي تحكم هذا المجال، ولقد تم الاعتماد على هذا المنهج لاعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع، والتي تتطلب تحليل مضمون مستجدات النصوص القانونية التي تؤطر مجال الطاقة للوقوف على كل ما هو جديد فيما يخص الطرق البديلة لفض المنازعات الخاصة بالعقود.

الدّراسات السابقة:

ولأن العلم تراكمي، كونه سلسلة متتابعة من المعارف والدراسات، يبدأ من حيث انتهى الآخرون، فكان لزاما التّطرق إلى الدّراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها، إذ أضافت أكبر قدر من التوضيح لدراسة هذا

الموضوع، وبناء على ذلك تم الاطلاع والاستفادة من بعض الدراسات السابقة نذكر منها وبشيء من الإيجاز:

-أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون للباحثة صخري سمية، 2018-2019، قدمت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة -الجزائر- الموسومة بـ النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار البترولية، عالجت فيها الباحثة نشأة العقد البترولي من ناحية أطرافه بين الدولة المنتجة للبترول أو إحدى مؤسساتها العامة من جهة، و بين الشركات الأجنبية من جهة أخرى، و من حيث المحل، عندما يتعلق موضوعه باستخراج و استغلال البترول، حيث توصلت الباحثة الى أن عقود البترول تأخذ عدة أشكال من بينها عقد امتياز، عقد المشاركة، عقد المقاولة، عقد اقتسام الإنتاج وعقد الخدمات البترولية، وبغية تحقيق أهداف التنمية والاستفادة من التكنولوجيا والخبرة التي توفرها الشركات الأجنبية سعت الدول إلى استغلال الثروة البترولية، ومع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية، ما أدى إلى إعادة النظر في قوانين الاستثمار بما في ذلك قطاع المحروقات،

من هذا المنطلق، سيتم توظيف هذه الأطروحة في المبحث الأول والثاني من الفصل الثاني لهذه المذكرة.

-أطروحة دكتورا للباحث ربحيوي هواري 2022/2021، قدمت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران- 2-الجزائر، الموسومة التحكيم البترولي دراسة في قوانين الدول العربية على ضوء الممارسة الدولية، عالج فيها الباحث التحكيم البترولي، تطرقه في هذه الاطروحة للعديد من القوانين العربية التي تحكم مجال التحكيم، ومقارنتها مع النصوص والممارسات الدولية.

حيث توصل الباحث من خلال مقارنته لهذه النصوص أن أغالبها عملت على تجسيد العديد من الممارسات الدولية خاصة في العقود الطاقوية من هذا المنطلق، سيتم توظيف هذه الاطروحة في المبحث الأول والثاني من الفصل الثاني لهذه الدراسة.

صعوبات الدّراسة:

لئن كان يصعب تجاهل أهمية وجود العديد من المراجع الالكترونية والتي تمكن الباحث من الحصول على المعلومة العلمية والتّقنية التي تمكنه من أنجاز أي دراسة، وإعفاؤه من تحمل مشقة البحث والتّنقل، إلاّ أنه واجه الباحث العديد من الصعوبات نذكر بعضا منها: صعوبة الحصول على نماذج من

العقود الطاقوية خاصة التي نتجت عنها منازعات بين أطرفها، لذلك كان من الصعب اعداد دراسة تطبيقية نموذجية لهذا الموضوع.

تقسيمات الدّراسة:

تأسيسا على ما سبق، وحتى يتم ضبط عناصر هذه الدّراسة، فقد تم احترام التّقسيم الثنائي المتوازن لفعّاليته في الحفاظ على وحدة الموضوع، حيث ستتم معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيفا لمناهج والدّراسات السابقة، التي سيتم اعتمادها في هذه المذكرات، من خلال الفصلين التّاليين:

تطرقنا في الفصل الأول المعنون بـ الإطار العام لحل المنازعات الطاقوية، لمفهوم المنازعات الطاقوية، وذلك بتعريف المنازعات الطاقوية وخصائصها، وتحديد مفهوم التحكيم، اما المبحث الثاني من هذا الفصل فسوف نخصصه لتحديد المنازعات المعنية بالتحكيم في مجال الطاقة، ومن خلال ذلك سوف نسلط الضوء على مدي فعالية التحكيم في تسوية منازعات البترول، كما سوف نوضح الإطار التشريعي لتحكيم في مجال المحروقات وفق للمشرع الجزائري.

أما الفصل الثاني فسوف نخصصه لتطرق لتحكيم كوسيلة لحل المنازعات الطاقوية، وذلك من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك بتوضيح القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وكذلك القانون الواجب التطبيق على موضوع في مجال المحروقات، أما المبحث الثاني فسوف نخصص لكيفية سير الخصومة التحكيمية في عقد المحروقات، وذلك من خلال تحديد كيفية تحريك الدعوى التحكمية، ومراحله ما بعد صدور الحكم، وذلك من خلال تفسير القرار التحكيمي ومدى قابليته للطعن بالبطلان وفق التشريع الجزائري.

الفصل الاول

الأطار العام لحل المنازعات الطاقوية

تُعد قضايا الطاقة من أهم التحديات الجيوسياسية والاقتصادية التي تواجه الدول في العصر الحديث، نظرًا لما تمثله من أهمية حيوية في تشغيل الاقتصادات الوطنية وتحقيق الأمن القومي. وفي هذا السياق، تبرز المنازعات الطاقوية كظاهرة متنامية، تتجلى في الخلافات التي تنشأ بين الدول أو الفاعلين الدوليين حول استغلال وتوزيع موارد الطاقة، وهو ما يعكس الطبيعة الاستراتيجية والحساسة لهذا القطاع.

ونظرًا لخصوصية هذه المنازعات، من حيث أسبابها وأطرافها وآليات تسويتها، أصبح من الضروري التعمق في دراستها، وفهم الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكمها. وعليه، سنقوم في هذا المبحث بتحديد مفهوم المنازعات الطاقوية وبيان خصائصها، بالإضافة إلى التطرق إلى مفهوم التحكيم باعتباره من أهم الوسائل البديلة لحل هذا النوع من النزاعات.

المبحث الأول: مفهوم المنازعات الطاقوية.

المنازعات الطاقوية هي الخلافات التي تنشأ بين الدول أو الأطراف حول استغلال و توزيع موارد الطاقة مثل النفط، الغاز و الفحم.تعود أسباب هذه النزاعات إلى الأهمية الاستراتيجية للطاقة و دورها الحيوي في التنمية الاقتصادية و السياسية.

و غالبا ما تتداخل فيها العوامل الجغرافية و الاقتصادية و القانونية، حيث تتخذ هذه المنازعات اشكالا متعددة، منها ما يُحل دبلزماسيا و منها ما يتطور على صراعات أكثر تعقيدا.

من أجل البحث في المنازعة الاقتصادية ومحاولة التوصل إلى مفهوم لهذا النزاع وبيان خصوصيته التي تجعله منفردا عن باقي النزاعات الأخرى، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث:

المطلب الأول : تعريف المنازعات الطاقوية وخصائصها.

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم.

المطلب الأول: تعريف المنازعات الطاقوية وخصائصها

تُعد المنازعات الطاقوية من أبرز أشكال النزاعات المعاصرة، إذ تنشأ نتيجة التنافس على موارد الطاقة الحيوية سواء بين الدول أو الشركات. و يعرف هذا النوع من النزاعات بأنه الخلاف الذي ينشب حول ملكية أو استغلال أو توزيع مصادر الطاقة.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المنازعات الطاقوية (الفرع الأول)، وتمييز النزاع الاقتصادي عن غيره من المنازعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنازعات الطاقوية

من أجل التعمق أكثر في علاقة النزاعات بالطاقة وتحليلها يتطلب قبل تحليل الموضوع التطرق الى تحديد الصيغة المفاهيمية والاصطلاحية لمصطلح النزاع والتفصيل في مفهومه وكذا تحديد معنى النفط ومشتقاته وكيفية استخراجه.

أولا: مفهوم النزاع

يتحدد معنى النزاع في التعارض والاختلاف الموجود بين طرفين او اكثر في الاهداف والمصالح المتناقضة، حيث يعرف " ريمون ارون النزاع على انه " نتيجة للتنازع بين شخصين او جماعتين او وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف او السعي لتحقيق اهداف غير متجانسة"[1]. كما يمكن ان يكونا اطراف النزاع متوافقان في نسبة القوة و الاهداف بينهما او يكون هناك فارق واضح بينهما مما يسمى بالنزاعات المتماثلة والنزاعات الغير المتماثلة[2].

ثانيا: مفهوم المنازعة الاقتصادية.

إذا أردنا البحث عن المقصود بالمنازعة الاقتصادية، وهل يوجد مفهوم محدد لها على غرار المنازعة الإدارية ؟ بطبيعة الحال إذا كان شخص معنوي عام الدولة، الولاية، البلدية طرف في منازعة أكيد تكون المنازعة إدارية، ولكن متى تكون المنازعة اقتصادية؟

ليس هناك مفهوم محدد للمنازعة الاقتصادية، غير أننا سنحاول التأصيل لهذا المفهوم انطلاقا من محاولة فهم المقصود باصطلاح النزاع والمنازعة وارتباط هذا الأخير بالقانون الاقتصادي والممارسة الاقتصادية.

بداية نشير إلى غياب ضبط دقيق للمقصود بالمصطلحات " النزاع، المنازعة " متى نقول نزاع ومتى نقول منازعة، نلاحظ انه درج استعمال لفظ نزاع غالبا في المجال الدولي أو القانون الدولي، بينما عادة ما

[1] جيمس إي.دورتي، روبرت إل.بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، ط1، الكويت: كاظمة للنشر والتوزيع،1985، ص 140.

[2] محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية الجزائر، دار هومة، 2003، ص 79.

يطلق لفظ أو مصطلح منازعة في المجال الإداري أي نقول منازعة إدارية... ومع ذلك سنبحث في الأمر أكثر.

إذا أردنا تعريف النزاع فهو حالة تعارض بين الأطراف المتنازعة والناتجة إما عن عدم التوافق في المصالح أو الاحتياجات أو سوء الإدراك والمعاملة والمؤثرة على سلوك ومواقف وأهداف الأطراف المتنازعة[1].

أما مصطلح "منازعة " يعني أن النزاع القائم بين الأطراف تطور إلى مرحلة تم عرضه على هيئات مؤهلة للفصل فيه بمقتضى القانون.

كما يمكن أن نفهم من كلمة منازعة، خصومة، خلاف كل فعل أو نشاط يرتكز على إخضاع وضعية فعلية للنظر من طرف شخص يتسم بالحياد والنزاهة يكون مؤهل لتطبيق القانون في إطار ممارسته لوظيفة قضائية، وأنها ذلك النشاط الذي يقتضى النطق بالقانون لوضع حد لنزاع معين.

فمصطلح المنازعة ذاته عرف العديد من المقاربات، فيمكن الانطلاق أيضا من فكرة اختلاف المصالح بين الأطراف المتعاقدة وعدم اتفاقهم الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى إمكانية نشوء منازعة[2].

غير انه انطلاقا مما سبق ذكره، يكون من الأنسب اختيار مصطلح " نزاع" بدلا من مصطلح " منازعة" خاصة إذا ارتبط مصطلح النزاع مع الممارسة الاقتصادية في إطار التطور المتسارع الذي يشهده الواقع الاقتصادي بكافة أبعاده، بمعنى نطلق لفظ " نزاع " على كل نزاع يترتب في إطار مباشرة أنشطة اقتصادية.

نكون بذلك أمام فكرة" النزاع الاقتصادي" مفهوم جديد تبلور تبعا لبروز قانون اقتصادي هذا الأخير الذي لم يتحدد مفهومه بدقة بعد رغم محاولات الكثير من الفقهاء[3]، في خضم ذلك بدت تداعيات أخرى

[1] كريم الرود: " إعداد مفاوض لحل منازعات الأعمال " الدورة التدريبية بالمركز المغربي للتدريب والوساطة والتحكيم والاستشارات الخاص، يومي 26 و 27 مارس 2019، الدار البيضاء المغرب.

[2] بلجودي احلام: خصوصية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني " اليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع " يومي 09/08 نوفمبر 2016 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

د. سالمي وردة: " التحكيم الية ملائمة لحل النزاع الاقتصادي – مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الافتراضي حول الطرق البديلة لحل المنازعات المحلية والدولية، المنظم من كلية الحقوق بجامعة الخليل بفلسطين ،بالتعاون مع عدة هيئات، 8 و 9 جوان 2021 .

ترى نوع من الخصوصية في النزاعات المنبثقة عن واقع الممارسة الاقتصادية لدرجة أن هناك من خصص لها قضاء خاص بها "المحاكم الاقتصادية"[1]، على الرغم من الصعوبة التي تكتنف محاولة تحديد مفهوم للنزاع الاقتصادي على اعتبار الطبيعة الفضفاضة لمفهوم الاقتصاد ذاته.

الفرع الثاني: تمييز النزاع الاقتصادي عن بعض النزاعات الأخرى

لاشك أن التصور الواسع لمفهوم النزاع الاقتصادي السابق بيانه يجعل احتمال عدم تمييزه عن بعض النزاعات الأخرى على غرار النزاع الإداري والنزاع التجاري....

أولا – النزاع الاقتصادي والنزاع الإداري:

نعلم جيدا تميز النزاع الإداري عن باقي النزاعات الأخرى بحكم أن احد أطرافه شخص معنوي عام استنادا لنص المادة 800 من ق ا م ا التي أشارت إلى اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، يكون فيه موضوع النزاع مرتبط بنشاط إداري، وان هناك جهات قضاء إداري مكلفة بالفصل في النزاع الإداري حيث ينظر القضاء الإداري ممثلا المحكمة الإدارية على وجه الخصوص دعاوي نوعية أشارت لها المادة 801 من قام : دعاوى الإلغاء، دعاوى التفسير، دعاوى فحص المشروعية، ودعاوى القضاء الكامل

في حين أن النزاع الاقتصادي يكون احد أطرافه على الأقل متعامل اقتصادي، و موضوع النزاع يرتبط بممارسة نشاط اقتصادي، إلا انه ليس هناك جهة قضائية مكلفة بالفصل في النزاع الاقتصادي.

ولكن النزاع الإداري بالوصف السابق قد يكون نزاع اقتصادي إذا كان احد الأطراف شخص معنوي عام والطرف الثاني متعامل اقتصادي وموضوع النزاع مرتبط بممارسة نشاط اقتصادي على غرار منازعات الصفقات العمومية (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) هي منازعة إدارية ونزاع اقتصادي بذات الوقت يختص بنظرها القضاء الإداري، النزاع الاقتصادي قد يكون نزاع إداريا في أصله.

[3] د. سالمي وردة : " محاضرات القانون العام الاقتصادي " مقدمة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص ص 7-5.

[1] القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 تابع بتاريخ 22 مايو 2008.

ثانيا – النزاع الاقتصادي والنزاع التجاري

وإذا حاولنا تمييز النزاع التجاري عن النزاع الاقتصادي بداية نقول التقارب الكبير بينهما رغم أن المشرع الجزائري ترك الغموض يشوب ماهية النزاع التجاري حين أشار إلى اختصاص القسم التجاري بالمحكمة درجة أولى بنظر المنازعة التجارية في نص المادة 531 ق ا م ا، بخلاف باقي أقسام المحكمة أين وضح اختصاص تلك الأقسام بنظر باقي النزاعات على غرار القسم الاجتماعي، القسم العقاري... النزاع التجاري يكون بين التجار او على الأقل احد أطرافه تاجر، موضوع النزاع التجاري يكون النشاط التجاري بوجه عام بالنظر للغموض الذي يشوب نص المادة 531 ق ا م ا بالاستئناس لما أشارت له في المادة 5 من القانون 3-5 المتعلق بالمحاكم التجارية بالمغرب في تحديد نطاق اختصاص هذه المحاكم في الدعاوى معينة (دعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، الدعاوى بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية، دعوى الشركاء في الشركات التحارية... الخ) على اعتبار موضوع النزاع الاقتصادي يرتبط بممارسة الأنشطة الاقتصادية الأمر يجعل النزاع التجاري يندرج ضمن النزاع الاقتصادي خاصة إذا علمنا صفة التاجر احد الصفات القانونية للمتعامل الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم

يعد التحكيم أحد وسائل البدائل السلمية لفض النزاعات، يتميز بطابعه الخاص الذي يجمع بين الطابع القضائي و المرونة الاجرائية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف التحكيم (الفرع الأول)، و إلى صور اتفاقيات التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف التحكيم

[1] ونوع عبد الرحيم، سالمي وردة : عن ماهية النزاع الاقتصادي، مقال منشور مجلة القانون الدولي والتنمية مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، مجلد 10، عدد 1 ، جوان 2022.

التحكيم هو نظام لتسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يختارونها بمحض إرادتهم، فهو نظام أو أسلوب لحل المنازعات المالية والاقتصادية بين الأطراف، والأطراف مصطلح يمكن أن ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين كما يجوز أن ينصرف إلى الأشخاص الاعتباريين سواء كانوا خاضعين للقانون العام أو الخاص.

1- **أنواع التحكيم:** يتخذ التحكيم أشكالا متعددة بالنظر إلى معيارين أساسيين:

- بالنظر إلى الهيئة القائمة بالتحكيم فيكون هناك تحكيم خاص وتحكيم مؤسسي.
- بالنظر إلى طبيعة التحكيم فيكون هناك تحكيم داخلي وتحكيم دولي.

1- التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي:

التحكيم التجاري الخاص أو الحر أو الذاتي هو تحكيم طليق من أي قالب جاهز مسبقا، فهو يتم تحت إدارة وإشراف أطراف المنازعة خارج إطار أي مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم.

يقوم الأطراف في التحكيم التجاري الخاص باختيار المحكمين من طرفهم دون التقيد بنظام دائم، فهو يجري في حالات فردية خاصة بتلك الحالة دون غيرها، ولا يختار الأطراف هيئة دائمة، وإنما يلجؤون إلى اختيار محكم أو أكثر بمعرفتهم، كما يختارون قواعد التحكيم وإجراءاته والقانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم، وتحكيم التجاري الخاص قد يكون داخليا أو دوليا.

أما التحكيم التجاري المؤسسي أو كما يسمى التحكيم النظامي أو تحكيم هيئة التحكيم الدائمة، وهو ذلك التحكيم الذي يتم تحت إشراف مؤسسة دولية متخصصة بالتحكيم، ويتميز هذا النوع من التحكيم بمجموعة مميزات أهمها:

- تتولاه هيئات أو منظمات قائمة سلفا.
- إرادة الأطراف تنحصر في اختيار إحدى هذه المراكز أو الهيئات فقط، إذ أن هذا التحكيم تطبق بشأنه قواعد وإجراءات محددة وموضوعه سلفا من قبل الاتفاقيات الدولية والقرارات المنشئة لهذه المراكز، حيث أن هذه اللوائح تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار الأطراف للمركز أو الهيئة المعنية التي نص عليها المشرع.

إذن:

الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم فقط أو وفق قواعد تحكيم معينة دون الإشارة إلى هيئة تحكيمية محددة، هو تحكيم حر.

أما الاتفاق على التحكيم من طرف مركز تحكيمي محدد ووفق لوائح هذا المركز، هو تحكيم مؤسسي.

1-2- التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي: التحكيم الداخلي أو الوطني هو ذلك التحكيم الذي يتم داخل الدولة ويطبق عليه قانونها، أما التحكيم الدولي فهو التحكيم الذي يتم في إطار علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع، فالتحكيم التجاري الدولي وجد مجاله الخصب مع تنامي العلاقات التجارية الدولية وازدهار المشاريع الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار.

لقد تعددت معايير التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي وقد اعتبر المشرع الجزائري التحكيم دوليا إذا كان يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

لم تكن الجزائر سباقة إلى تبني التحكيم التجاري الدولي على خلاف عدد من الدول العربية حيث لم يتم تبنيه إلا عند تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 والذي أجاز كأمر مبدئي للأشخاص المعنوية العامة فقط أن تطلب التحكيم في علاقاتها التجارية الدولية.

بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبنى المشرع التحكيم التجاري الدولي وخصص له فصلا خاصا (الفصل السادس من الباب الخامس)، كما وافقت الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن) بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21-01-1994 لتتم المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي1995 - 10-30 رقم مؤرخ في 95-346.

2- المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1006 على مسائل لا يجوز فيها التحكيم عموما سواء كان حرا أو مؤسسيا وسواء كان داخليا أو دوليا ويتعلق الأمر بـ:

- المسائل المتعلقة بالنظام العام
- المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم
- حظر التحكيم على الأشخاص المعنوية العامة إلا في حالتين:

– في علاقاتها الاقتصادية الدولية

– في إطار الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: صور اتفاقيات التحكيم

التحكيم كآلية من الآليات البديلة لتسوية المنازعات الاقتصادية عموما هو إتفاقية تأخذ إحدى الصورتين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم:

1– شرط التحكيم نصت عليه المادة 1007 ويقصد به ذلك الشرط الذي يرد أو يدرج في العقد الأصلي من طرف أطراف النزاع من أجل عرض المنازعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.

وشرط التحكيم يجب أن يكون ثابتا بالكتابة تحت طائلة البطلان حسب ما نصت عليه المادة 1008، في العقد (الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها، كما يمكن أن يرد شرط التحكيم بعد العقد الأصلي، كأن يكون هذا الأخير خاليا من شرط التحكيم، ويبرم عقد آخر خاص بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، فيتعهد الأطراف بعرض النزاع حالة نشوؤه على التحكيم، فالعبرة بلحظة إبرام اتفاق التحكيم فإن كانت هذه اللحظة قبل نشوء النزاع عد ذلك شرط تحكيم.[1]

2–اتفاق التحكيم: عرفت المادة 1011 اتفاق التحكيم بأنه: الاتفاق الذي يقبل بموجبه أطراف النزاع عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم فمشارطة التحكيم إذن هي اتفاق يتم بعد وقوع النزاع فعلا، ويكون منفصلا عن الاتفاق الأصلي فالعبرة بلحظة إبرام اتفاقية التحكيم، فإن كانت بعد نشوء النزاع عد ذلك مشارطة أو اتفاق تحكيم.

تجدر الإشارة في الأخير أنه يمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرق بين الصلح والوساطة والتحكيم:

– عند تحديد المشرع للوسائل البديلة لتسوية المنازعات ركز على الصلح والوساطة والتحكيم فيما يتعلق بالمنازعات الداخلية، والتحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بالمنازعات الدولية أو منازعات التجارة

[1] – مزهود حنان، اليات تسوية المنازعات النفطية والمنجمية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر مهني ،تخصص قانون الطاقة والمناجم، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023/2022، ص11

الدولية مغفلا بذلك الصلح أو المصالحة كأسلوب من أساليب تسوية منازعات التجارة الدولية التي اعتمدتها عدد من الإتفاقيات الدولية.

– الطرق البديلة لحل المنازعات عموما والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري خصوصا والتي كرسها ق إ م ! ترتبط بوجه عام بخصومة مرفوعة أمام القضاء، ويتعلق الأمر بالصلح والوساطة والتحكيم إذا تم اللجوء إليه بعد نشوب النزاع بين الأطراف وأثناء الخصومة القضائية، إلا أن ما يميز التحكيم عنهما أنه قد يتم اللجوء إليه خارج الخصومة القضائية.

– في الوساطة القاضي ملزم بعرضها على الخصوم أما الصلح فالأمر جوازي بالنسبة للقاضي.

– إذا اشترط الخصوم اللجوء إلى التحكيم عند حصول نزاع شرط التحكيم فإن ذلك يعد قيدا على رفع الدعوى أمام القضاء، فإن خالف أحد الأطراف هذا الشرط يمكن للطرف الآخر الدفع بهذا الشرط أمام القضاء، أما في إجراء الصلح والوساطة فإن الأطراف أحرار في قبول اللجوء إليها أو رفضها باستثناء الوساطة أمام القسم التجاري).

– الوساطة يجب أن تكون بإشراف من القاضي الذي يكون ملزما بعرضها على الخصوم، إلا أن التحكيم قد يكون اتفاقيا بعيدا عن القضاء عندما يختار الخصوم عدم اللجوء إلى القضاء نهائيا.[1]

[1] - مزهود حنان، المرجع السابق، ص 12.

يُعد التحكيم وسيلة فعالة ومُعترف بها دوليًا لتسوية المنازعات التي تنشأ في قطاع الطاقة، خاصة في ظل الطابع المعقد والمتشابك للعلاقات التعاقدية في هذا المجال، والتي غالبًا ما تضم أطرافًا متعددة الجنسيات ومصالح متباينة. غير أن نجاح التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات يقتضي أولًا تحديد طبيعة المنازعة موضوع التحكيم، والتمييز بين تلك القابلة له وتلك التي تمس بالنظام العام، والتي لا يجوز إخضاعها لهذه الآلية.

وتبرز أهمية هذا التحديد في ضمان التوازن بين حماية سيادة الدولة ومصالحها الاقتصادية، من جهة، وتعزيز مناخ الاستثمار في القطاع الطاقوي من جهة أخرى. وتُعد العقود المتعلقة بالاستثمار، والنقل، والتوزيع، والخدمات المرتبطة بالاستكشاف والإنتاج من أبرز المجالات التي تثير إشكاليات قانونية قابلة للتحكيم.

وانطلاقًا من هذا الإطار، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: فعالية التحكيم في تسوية نزاعات عقود البترول.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي الجزائري للتحكيم في مجال المحروقات.

المبحث الثاني: تحديد المنازعة المعنية بالتحكيم في مجال المنازعات الطاقوية.

يعد تحديد المنازعات القابلة للتحكيم خطوة اساسية في تسوي الخلافات المتعلقة بقطاع الطاقة، نظرا لتعدد الأطراف و تنوع طبيعة العقود المبرمة فيه.

ففي هذا المجال، تشمل المنازعات القابلة للتحكيم تلك المتعلقة بعقود الاستثمار، و نقل الطاقة،و التوزيع، و الخدمات المرتبطة بالاستكشاف و الانتاج، و يراعى عند تحديد هذه المنازعات التمييز بين ماهو قابل للتحكيم و ما يدخل ضمن النظام العام، بما يضمن التوازن بين حماية مصالح الدولة و سيادة القانون و ضمان جاذبية بيئة الاستثمار الطاقوي.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الاول : فعالية التحكيم في تسوية نزاعات عقود البترول

المطلب الثاني: الإطار التشريعي الجزائري للتحكيم في مجال المحروقات

المطلب الاول : فعالية التحكيم في تسوية نزاعات عقود البترول

يشكل التحكيم الوسيلة الأبرز لتسوية النزاعات الناشئة عن عقود البترول، لما يتميز به من مرونة و سرعة و سرية، إضافة إلى حيادية الهيئة المحكمة.و نطرا للطبيعة المعقدة لعقود البترول، التي غالبا ما تكون دولية و تتضمن أطرافا ذا ت مراكز قانونية غير متكافئة، فإن التحكيم تبرز كخيار مثالي يحقق التوازن بين مصالح المستثمر الأجنبي و سيادة الدولة المضيفة.

يمكن تناول فعالية التحكيم في هذا السياق من خلال التطرق إلى مزايا الأخد بنظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول (الفرع الأول)، تقييم الفقه لتبني نظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا الأخد بنظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول

لقد انتشر نظام التحكيم وكثر اللجوء إليه كطريق بديل لحل النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية وبصفة خاصة تلك النزاعات الناشئة عن عقود البترول المبرمة بين الدول المنتجة أو أحد مؤسساتها العامة والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، ويدل استقراء العديد من عقود البترول – خاصة في المنطقة العربية على وجود اتجاه عام يكاد يغدو ظاهرة مشتركة تتمثل في الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف، وهذه الأهمية لنظام التحكيم تبرز مبررات اللجوء إليه في حل نزاعات عقود البترول، ولإبراز هذه الأهمية يمكن أن نبين أهم المزايا التي يتمتع بها نظام التحكيم في مجال نزاعات عقود البترول على النحو التالي:

1- المحافظة على سرية نزاعات عقود البترول:

بعد مبدأ سرية التحكيم هو القاعدة العامة في التحكيم التجاري الدولي، بل إحدى المزايا التي تدفع المتنازعين إلى اللجوء للتحكيم، وتزداد أهمية سرية التحكيم في نزاعات عقود البترول عن أهميتها في ما عداها من نزاعات لما يترتب على هذه العقود من آثار سياسية واقتصادية تؤثر بشكل كبير على مصالح الدول وعلى الشركات العملاقة نظرا لحساسية المعلومات والوثائق وأسرار هذه العقود، فقد يؤدي تسرب المعلومات التي تتعلق بمستوى إنتاج حقل بترولي أو تدفق إنتاجيته إلى أزمات أو اضطرابات في أسعار البترول في السوق العالمية كذلك فإن عدم مراعاة السرية قد تؤدي إلى تسرب الأسرار التكنولوجية

المستخدمة في هذه العقود إلى الغير[1]. مع العلم أن هذه الأسرار والمعلومات تمثل قيمة مالية كبيرة قد توازي وتساوي قيمة العقد البترولي نفسه[2].

فالتحكيم يؤدي إذن إلى بقاء الأسرار كما هي لا يطلع عليها سوى المحكمين المختصين والمحامين الموكلين بتمثيل الطرفين، مما يستتبع الإبقاء على علاقات الطرفين لأن التحكيم لا تستخدم فيه غالبا أساليب

التهجم بين الطرفين، بل إنهما ينظران إلى استمرار تعاونهما المستقبلي وعدم قطع العلاقات القانونية الموجودة بينهما. ذلك الأمر الذي لا يمكن الحصول عليه في القضاء العادي، إذ أن الأصل في هذا الأخير هو العلانية بعكس التحكيم تماما، وفي الوقت نفسه، فإن طابع السرية في أحكام التحكيم، وبخاصة في نزاعات عقود البترول هو السبب الكامن وراء ندرة الأحكام التحكيمية المنشورة[3].

فعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الكبرى للتحكيم حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد والمخترعات سرية، فالأطراف في عقود الاستثمار البترولية يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم، أسبابها ودوافعها نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية[4]، لذلك تنص العديد من قوانين وقواعد التحكيم على عدم نشر أحكام التحكيم إلا بموافقة الأطراف.

وقد نصت قواعد غالبية هيئات ومراكز التحكيم الدائمة على التزامها بالمحافظة على أسرار النزاعات التي يتم النظر فيها من قبل المحكمين التابعين لها[5]. لذلك يحرص الأطراف في مجال عقود البترول على الالتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة مثل غرفة التجارة الدولية بباريس، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وغيرها من المراكز لتشكيل هيئة تتولى الفصل في القضية بصفة سرية. فالقاعدة

[1] بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 369.

[2] هاني محمد كامل المنايلي، التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011، ص70 .

[3] ظاهر مجيد قادر، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 397-398.

[4] منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، ص 80.

[5] لا تسمح الفقرة 3 من المادة 21 من قواعد غرفة التجارة الدولية CCI بحضور من لا علاقة له بجلسات التحكيم. وذلك للمحافظة على أسرار النزاع. كما نصت الفقرة 5 من المادة 48 من اتفاقية واشنطن على أنه: " لا يجوز للمركز أن ينشر الحكم بغير موافقة طرفي النزاع".

العامة المعمول بها لدى المؤسسات التحكيمية تتمثل في عدم نشر أسرار الجلسة، إذ تعقد بسرية، فالمحكم المستشارين والأطراف وحدهم من يطلع على عناصر ملف القضية.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ السرية في التحكيم في جميع مراحله، إلا أنه أصبح يواجه بعض الانتقادات أمام المطالبة بالشفافية والعلنية من قبل مختلف الأطراف، كالمجتمع المدني والمنظمات غير حكومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بنزاعات تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية طرفا، كما هو الحال في نزاعات عقود البترول، التي تمس تسيير الأموال العمومية، ما يقتضي إعلام الشعب بمضمونها، حيث تصبح مبررات الشفافية أقوى من حجج السرية المعروفة في الفقه التقليدي، إلا أن المستثمرين لا ينظرون إلى المسألة من هذه الزاوية بل يفضلون السرية حفاظا على مصالحهم[1].

حيث لا يرغب الشريك الأجنبي في إفشاء أسرار أعماله، ولا الدولة ترغب في إعلام مواطنيها وغيرهم بمسار القضايا التحكيمية التي تكون طرفا فيها، نظرا للخسائر الكبيرة التي تتكبدها العديد من الدول النامية بما في ذلك الدول العربية جراء أحكام تحكيمية[2]، لاسيما تلك التي تصدر بشأن الخلافات التي تطرأ بصدد عقود البترول. مع العلم أن الطرف الخاسر غالبا ما يحتاط لاتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على سرية المعلومات.

فلقد أثبت الواقع إذن أن طابع السرية وبخاصة في الخلافات التي تطرأ بصدد صناعة البترول والطاقة عموما وهي الصناعة الغالبة في المنطقة العربية تقتضي مصالح أطرافها عدم الإعلان عن عقودهم، الأمر الذي يفسر ندرة الأحكام الصادرة والمنشورة مما يعوق الجانب العملي للدراسات النظرية في التحكيم.

ومع ذلك فإنه يمكن الأطراف عقود البترول الدولة والشريك الأجنبي الاتفاق على إخضاع تحكيمهم لقواعد الشفافية إن أرادوا تطبيقها، ذلك أن التحكيم الدولي كأصل عام يخضع لمبدأ الاتفاق فيجوز جعله سريا كما يجوز إخضاعه لقواعد الشفافية طبقا لإرادة الأطراف[3]، كما يجوز جعل بعض عناصر التحكيم سرية والبعض الآخر يتم علانية.

[1] محمد عيساوي، حدود صمود مبدأ السرية في تحكيم الاستثمار أمام مطالب الشفافية، العدد 18، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة التاسعة، جوان 2015، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص 108.

[3] فقد أكدت المحكمة العليا للسويد في قرار صادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2000 أنه لا يمكن اعتبار أي طرف من أطراف الدعوى التحكيمية مرتبطا بالتزام السرية إلا إذا أبرم الطرفان اتفاقا حول هذه النقطة أنظر :

ومما لاشك فيه أن نشر أحكام التحكيم البترولية، سيتيح للأكاديميين والممارسين فهم وتحليل ونقد تلك الأحكام بما يساهم في تطوير الاجتهاد التحكيمي وتوحيده على مستوى التحكيم التجاري الدولي، ويضع أمام الباحثين وسائل هامة للبحث، من خلال الأسس والقواعد والأسانيد التي تتضمنها الأحكام التحكيمية. كما أن نشر أحكام التحكيم يسمح للأطراف بتقييم أداء المحكمين في التحكيمات السابقة وبالتالي تحري اختيارهم مستقبلا[1].

2- سرعة الفصل في نزاعات عقود البترول

إن عقود البترول والطاقة عموما هي من العقود ذات القيمة المالية العالية التي تصل الالتزامات فيها إلى المليارات في بعض العقود أو الملايين في العقود الصغيرة فضلا عن أنها تحتوي على التزامات يتم تنفيذها عبر مدد زمنية طويلة تصل إلى عشرات السنين.

ولهذا يعد التحكيم هو الوسيلة المناسبة التي تفصل في المنازعة في زمن قصير بالمقارنة بالمدد الزمنية التي يستغرقها القضاء الوطني التي قد يصل إلى سنوات عديدة ليظل المشروع البترولي متوقفا، لحين الفصل من القضاء الوطني في المنازعة الأمر الذي يسبب خسائر مالية للشركة المتعاقدة والدولة صاحبة أبار البترول أو الغاز الطبيعي مما يكون له إنعكاسات سلبية على الاقتصاد القومي للدولة المالكة للآبار خاصة في المنطقة العربية التي تعتمد على العائد المالي من مبيعات البترول بنسبة قد تصل إلى 90% في بعض الدول وإلى 95% في دول أخرى.

فالزمن عنصر هام في هذه الصناعة الحيوية التي يكون لها إنعكاسات على أسعار البترول في السوق العالمي، مما يجعل التحكيم الوسيلة المثلى في تسوية النزاعات الناشئة عن هذه العقود، مع التأكيد على ضرورة الفصل السريع في النزاع بين الأطراف حال اللجوء إلى التحكيم[2].

والأصل هو أن تسوية النزاعات عن طريق التحكيم تتم بشكل أسرع مقارنة بوسائل التسوية الأخرى بل أن غالبية مراكز وهيئات التحكيم الدائمة تحدد في القواعد المنظمة للتحكيم، فترة زمنية معينة يتوجب صدور الحكم فيها. وهذه المدة المحددة غالبا ما تكون أقصر مقارنة بالمدة التي يتطلبها الفصل في

Supreme court of sweden,Decision of 17 october 2000, reported in stockholm Arbitration Report, Vol. 2000(2), pp.125-130.

[1] محمد عيساوي، مرجع سابق، ص 117.

[2] نايجل تريد سكورت طبيعة التحكيم في منازعات النفط والغاز، مجلة دبي للتحكيم الدولي، التحكيم في الشرق الأوسط، مارس 2004، ص 13.

المنازعات العادية التي ينظرها القضاء. علما أن المدة المحددة في التحكيم يجب أن يتم من خلالها جميع الإجراءات المقررة كالنظر في طلبات الطرفين والدفوع المقدمة منهما وسماع الشهود وانتداب الخبراء ومن ثم إصدار الحكم في النزاع[1].

ويلعب عامل الوقت دورا هاما في تحديد مدى نجاعة نظام التحكيم حيث يكون للوقت أثر مهما على الحق المتنازع عليه بين الأطراف وخاصة في قضايا البترول والغاز والطاقة عموما التي يشكل فيها عامل الوقت أمرا مهما في طبيعة تنفيذ التعاقد، حيث يملك المحكمون بموجب النظام أو بالاتفاق صلاحية تحديد المدة التي يرونها لازمة لإنهاء النزاع. وعلى المحكم أن يلتزم بذلك، حيث أن البطء في إتخاذ القرار في مثل هذه الدعاوى قد يضاعف حجم المشكلة ويجعل الأضرار تتفاقم.

ومن ثم فإن التحكيم يتسم بالسرعة المطلوبة، ويرجع ذلك إلى أن المحكم لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادية ومواعيدها ومن ثم يتفادى البطء الشديد في إجراءات القضاء العادي، فهيئة التحكيم هي هيئة متخصصة ومتفرغة للفصل في النزاع المعروض عليها وذلك على عكس المحاكم المختصة بالدعاوى، ناهيك عن أن محكمة التحكيم يمكن لها أن تزاول عملها في أي وقت وحتى خلال عطلة نهاية الأسبوع والأعياد[2].

نخلص القول، إلى أن عقود البترول ونظرا لارتباطها بمشاريع ومصالح اقتصادية بالغة الأهمية، ورؤوس أموال ضخمة، فإنها تستوجب السرعة في فصل النزاعات المتعلقة بها لتجنب تعطل تنفيذها، والتحكيم التجاري بما يضعه من سهولة وسرعة في الإجراءات فإنه يوفر لها ذلك.

3- خبرة وكفاءة المحكمين في مجال عقود البترول

يحتاج الفصل في النزاعات التي تنشأ عن عقود البترول، إلى نسبة كافية من المؤهلات العلمية والفنية بشأن الجوانب المتعددة لمثل هكذا عقود، فبدلا من عرض مثل هذه المنازعات على جهة قضائية

[1] ظاهر مجيد قادر، مرجع سابق، ص 397.

[2] كاوة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2015 ، ص 73.

قد لا تتوافر هذه المؤهلات في أعضائها، فإنه من الأفضل أن ينظر فيها أشخاص يملكون قدرا كافيا من الخبرة والمعلومات الضرورية للاضطلاع بهذه المهمة[1].

فالمحكم المناسب في نزاعات عقود البترول هو المحكم المؤهل الحاصل على أعلى المؤهلات الفنية المتخصصة في كافة جوانب صناعة البترول الجيولوجية والآلية والاقتصادية، والتكرير والتصنيع والبتروكيمياويات.... بالإضافة إلى إجادته لعدد من اللغات الأجنبية، هذا فضلا عن توافر الخبرة التحكيمية المناسبة في عدد من النزاعات التي تؤكد معرفته بأعراف التجارة الدولية والممارسات المتبعة في مجال الصناعة البترولية والتعدينية[2].

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن التحكيم يكفل عرض النزاع على محكم متخصص في مجال النشاط البترولي الذي تنتمي إليه الخصومة محل النزاع[3]، كما أن التحكيم يعمل دوما على تحديث قائمة المحكمين الخبراء المحليين والدوليين من ذوي الكفاءات والمهارات العالية، ويعمل على إدارة وتوفير أي محكمين إضافيين عند الحاجة، لتسهيل عملية التحكيم.

وبالتالي يكون المحكم المعين من بين الشخصيات المعروفة بقدراتها الفنية في مجال عقود البترول، حيث أنه عندما يتعلق الأمر مثلا، بمجال دقيق مثل مجال البحث واستغلال البترول، فإن المحكمين الخبراء عليهم أن يبدلوا كل ما في وسعهم وفقا لما يملكون من سلطات وكفاءة علمية لدراسة المشكل الفني بكل ما يحتويه من تعقيدات "كأن يكون المحكم مدعوا إلى دراسة التقنيات التي استعملتها الشركة الأجنبية العاملة في مجال البحث، وما إذا كانت مطابقة لبنود العقد والمواصفات المعمول بها دوليا[4].

[1] فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، دار الحكمة للطباعة والنشر، سنة 1990 ، ص 496.

[2] نايجل تريد سكورت، مرجع سابق، ص15 .

[3] سليم حتاملة، الطبيعة القانونية للتحكيم وتطبيقاته في مجال العقود الإدارية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2 ، نيسان 2012، ص 121.

[4] حسن طالبي، تسوية المن سليم حتاملة، الطبيعة القانونية للتحكيم وتطبيقاته في مجال العقود الإدارية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2 ، نيسان 2012، ص 121.ازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص234 .

وبذلك يعد المحكم المتخصص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع وتعقيداته من القاضي الذي ينظر كل أنواع النزاعات دون أن يكون متخصصا في مجال النزاع[1]، وهذا يعني أن المحكم الذي يتمتع بالكفاءة الفنية في موضوع نزاع عقد البترول المطروح تكون لديه القدرة على الوصول إلى القرار السليم الذي من شأنه أن يحقق عدالة ترضى أطراف نزاعات عقود البترول.

4- المحافظة على إستمرار العلاقات بين أطراف نزاعات عقود البترول

تتمتع عقود البترول التي تبرمها الدولة في الغالب بأنه من العقود طويلة الأجل والتي يتم تنفيذها على مراحل زمنية مختلفة، الأمر الذي يتطلب المحافظة على بقاء هذه العلاقة ودية وحميمية إلى حين الانتهاء من تنفيذها، والتحكيم يحقق هذا الهدف النبيل. لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي وبطيب خاطر بين المتخاصمين، وبمعرفة أشخاص وضع فيهم الطرفان ثقتهم بخلاف الحال لو أن النزاع قد ثم عرضه على القضاء، والذي لا يكون إلا بعد مشاحنات وعداء بين الخصوم[2].

فالتحكيم يحافظ على العلاقات بين الطرفين فهو ليس طريقا هجوميا يتسم بالعنف وإنما هو أقرب إلى التفاهم، فكل من الطرفين يعتقد أن فهمه إلى العقد هو الفهم الصحيح، أو أن فهمه في تنفيذ العقد سليم، لذلك فإن من أهم ما يتميز به التحكيم أنه يعمل دائما على تلافي الحقد والعداوة والبغضاء بين المتخاصمين، حيث أنه وفي أغلب الأحيان يصدر القرار أقرب ما يكون للتراضي لأنه تم من محكمين حائزين على ثقة الأطراف فيؤدي القرار إلى وأد الخصومة والمشاحنات وبالتالي إطمئنان النفوس والرضا وإعادة العلاقات الطيبة.

ولما كانت إجراءات التحكيم تتطلب حضور أطراف النزاع، ومشاركتهم في كافة أطوار الإجراءات، فإن ذلك يتيح لهم فرصة القيام بمكاشفة ومصارحة بعضهم لبعض، ويمكنهم من تفريغ كل المآخذ المتبادلة، ومن ثم النفوذ إلى جوهر النزاع في جو أقل عدوانية إن لم يكن أخويا وحميميا في بعض الأحيان.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة2004 ، ص 234.

[2] بن صغير عبد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة واقع التحكيم في المنازعات البترولية في 18 الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، ماي 2013، ص 156.

وقد أشار فقهاء القانون إلى أن القضاء العادي هو صاحب العلاقات المحطمة، ذلك أن الخصمين يحتكمان إليه فيغلب إدعاء أحدهما على إدعاء الآخر، فترى هذا رابحا فرحا وذاك خاسرا محصورا، بينما التحكيم هو قضاء العلاقات المتصلة، أي أن نظر هيئة التحكيم في النزاع بين الأطراف لا يفسد علاقاتهم وتعاملاتهم حيث يأتي إليه الطرفان والعلاقة بينهما قائمة، وينصرفان عنه والعلاقة قائمة أيضا بينهما[1].

إذن يؤدي حسم النزاع عن طريق التحكيم إلى بقاء العلاقة بين الخصوم خصوصا في مجال عقود البترول، أين يستمر في بعض الأحيان تعاملهم التجاري بعضهم مع بعض دون أن يكون لاختلاف وجهات نظرهم في النزاع المعروض على التحكيم أي أثر على علاقاتهم ومصالحهم المتبادلة، وذلك يعود إلى أن الخصوم يضعون في الاعتبار المحافظة على مستقبل العلاقة بينهم.

الفرع الثاني: تقييم الفقه لتبني نظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول

معظم عقود البترول تضمنت بندا خاصا يقضي بتسوية نزاعات هذه العقود عن طريق التحكيم، ومع ذلك وعلى الرغم من إحتلال التحكيم المرتبة الأولى في تسوية النزاعات في مجال عقود البترول إلا أن هذا البند قد أثار الكثير من الجدل والخلاف بين الفقهاء. فهناك من يعترض على تبني التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود البترول، في حين أن هنالك رأي آخر مؤيد يرى في نظام التحكيم الوسيلة الأكثر ملائمة لتسوية نزاعات عقود البترول، ويستند كل من المؤيدين وأولئك المعارضين لوجود ذلك الشرط على مجموعة من الحجج والمبررات. ونعرض آراء كل منهما بإيجاز من أجل إستخلاص رأي نراه الأفضل، ويكون أساسه مبنيا على القانون والواقع معا.

أولا: الآراء الفقهية المؤيدة للجوء إلى التحكيم في حل نزاعات عقود البترول

يتبلور الرأي المؤيد أساسا في القول بأن نظام التحكيم أكثر ملائمة من الطرق الودية والقضائية لتسوية نزاعات عقود البترول وقد استند المؤيدون لهذا الرأي على مجموعة من الحجج والمبررات، نوجزها فيما يلي:

– يتميز نظام التحكيم بأنه يناسب العديد من المعاملات مثل معاملات الاستثمار والمعاملات ذات الطابع الدولي والمعاملات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفة عامة، ولاشك أن التحكيم يعتبر الوسيلة

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دار الفتح للتجليد الفني، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 54.

الضرورية لحل كافة منازعات الاستثمار، كذلك يعتبر التحكيم هو الأسلوب الأمثل لحل النزاعات التي تثيرها العلاقات التي تدخل الدولة طرفا فيها، بما في ذلك نزاعات عقود البترول[1].

يعتبر التحكيم بمثابة ضمان للشركات البترولية ضد التغيرات التشريعية المفاجئة التي تقوم بها الدولة المتعاقدة، الأمر الذي يحول دون تهديد التوازن الاقتصادي للمشاريع البترولية وما تستخدمه تلك الشركات فيها من إمكانيات فنية ومالية كبرى[2].

أن اللجوء إلى القضاء الوطني قد يوهن من عزيمة شركات البترول الأجنبية ويحيط العلاقة بينها وبين الدولة المتعاقدة بجو من المشاحنة، مما يؤدي إلى تراخي هذه الشركات في نشاطاتها، الأمر الذي يؤثر في حسن سير العمل المتفق عليه في العقد، ومن ثم قد تتضرر المصلحة العامة جراء ذلك[3].

أن هناك إختلافا بين المركز القانوني لطرفي عقود البترول، حيث أن أحدهما دولة ذات سيادة والآخر شخص خاص، فإن ذلك قد يشكل صعوبة في تحقيق المساواة بينهما أمام محاكم الدولة الطرف في النزاع، الأمر الذي يعرقل تقديم ضمانات كافية لطمأنة الطرف الأجنبي على قبول نتيجة الدعوى إذا ما ثم حسمها من قبل قضاء الدولة المتعاقدة[4].

– كما أنه غالبا ما تفتقر المحاكم الداخلية إلى الخبرة الفنية اللازمة لتسوية النزاعات المعقدة التي تنشأ عن عقود البترول، إذ أن حسم مثل هذه النزاعات لا يتم عن طريق الإجراءات القانونية الداخلية فحسب، بل أنه يتطلب توافر نسبة كافية من الخبرة والمعلومات الضرورية المتعلقة بجوانب النزاع المختلفة، لدى القائمين بالفصل في النزاع[5].

إنعدام ثقة الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة في القضاء الوطني للدولة المنتجة، فالشركات الأجنبية تنظر إلى هذا القضاء على أنه قضاء غير محايد، فهي تنظر إليه بعين الشك والريبة لمظنة تحيزه إلى دولته، ولدرك هذا الشك لابد من اللجوء إلى جهة أخرى لحسم النزاعات[6].

[1] عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية المكتب الجامعي الجديد، سنة 2003، ص20 .

[2] غسان رياح، الوجيز في العقد التجاري الدولي نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص289.

[3] المرجع نفسه، ص289 .

[4] ظاهر مجيد قادر، مرجع سابق، ص291 –292.

[5] المرجع نفسه، ص 292–293.

[6] فاضل حاضري التحكيم في عقود البترول، مجلة التحكيم العالمية، العدد 23 جويلية2014 ، ص143 .

القول أن الأصل في مجال عقود البترول أصبح هو وجود النص التعاقدي الذي يلزم بالتحكيم، إستنادا إلى نظرية سلطان الإرادة، بدون أن يكون في ذلك بالنسبة إلى الدولة مساس بالسيادة ولا بالنظام العام بمعنى أن الدولة عندما تقيد نشاطها التجاري بنص تعاقدي، إنما تفعل ذلك برضاها وبمقتضى سيادتها[1].

– لقد جرت العادة في عقود البترول على أن تتضمن النص صراحة على نهائية قرار التحكيم، وجعله غير قابل للطعن فيه، وهو ما من شأنه أن يوفر في التكاليف كما يوفر في الوقت، بينما اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية يستنفد الكثير من الوقت والجهد والتكاليف المادية[2].

أن الوسائل الودية ليست بالحل الأمثل لتسوية نزاعات عقود البترول، والسبب في ذلك هو أن فعاليتها تتوقف على إرادة الأطراف وحدهم، هذا ما يتطلب حسن النية من قبلهم لإيجاد حل للنزاع. كما أنها لا تنتهي بقرار ملزم ففي حالة الفشل في تسوية النزاع يعود الأطراف إلى نقطة البداية مع خسارة الوقت والتكاليف، من هنا نجد أنه غالبا ما يتم اللجوء إلى التحكيم الذي إحتل المرتبة الأولى في تسوية نزاعات عقود البترول.

ثانيا: الآراء الفقهية المعارضة للجوء إلى التحكيم في حل نزاعات عقود البترول

هناك من يعترض على تبني التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود البترول، ويستندون في ذلك على جملة من الحجج والمبررات، نوجزها فيما يأتي:

أن المبررات التي أوردها المؤيدون للتحكيم لا تعكس في غالبيتها الأسباب التي تبرر اللجوء إلى التحكيم التسوية نزاعات عقود البترول. إذ أن جل هذه المبررات كحرية الطرفين أو المحافظة على الأسرار أو السرعة في الفصل...) لا تعدو أن تكون سوى حجج لإظهار محاسن ومزايا نظام التحكيم الدولي.

– أن الدول المتقدمة إقتصاديا تعتمد على التحكيم وتعده آلية من آلياتها لضمان ريادتها، فالتحكيم مقصود به أساسا منع القضاء الوطني في الدول المتعاقدة من النظر في النزاعات الناشئة بينها وبين المستثمرين الأجانب وبخاصة في مجال عقود البترول، حتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرفا هاما في هذه العقود لتطبيق القوانين الوطنية، وكذا فرض شروط مجحفة بحقوق

[1] غسان رياح، مرجع سابق، ص 288.

[2] المرجع نفسه، ص289 .

الأطراف الضعيفة حيث يتولى الطرف القوي إملاء شروطه على الطرف الضعيف، وكذلك فرض تطبيق القواعد القانونية التي يراها هو والتي تساهم الدول المتقدمة إقتصاديا في صياغتها[1].

– بعد القضاء من المظاهر الأساسية لسيادة الدولة، بل أنه يشكل إحدى السلطات الثلاث الرئيسية فيها. لذا فلا يمكن للدولة أن تتنازل عن السلطة القضائية، لأن ذلك يستتبع تنازلها عن جزء من سيادتها. فعندما توافق الدولة على الخضوع للتحكيم، فإن ذلك يعني تنازلها عن أهم سمة جوهرية من سمات الدولة المستقلة[2].

قد يؤدي التحكيم إلى حرمان طرفي النزاع من ضمانة ذات أهمية كبيرة، وهي إفتقاد بعض المحكمين إلى الموضوعية، وهو ما أدى إلى تطبيق القانون الدولي العام في نزاع بشأن عقد إستغلال حقل بترول على أرض المملكة العربية السعودية حصلت عليه إحدى الشركات الأمريكية، رغم الاتفاق على إخضاعه للقانون السعودي كما حدث في النزاع الذي أثارته قضية أرامكو بحجة عدم كفاية أحكام الشريعة الإسلامية السارية في المملكة العربية السعودية على حل النزاعات التي تثيرها عقود البترول.

أن بعض النزاعات البترولية إستمرت سنوات أمام المحكمين ومنها النزاع الذي ثار بين حكومة السعودية وشركة أرامكو الذي إستمر منذ العام 1955 إلى حين صدور حكم التحكيم عام 1958، هذا من ناحية السرعة. ومن ناحية التكاليف قد يكون التحكيم أكثر كلفة من القضاء إذ يدفع الخصوم أتعاب المحكمين ومصاريف انتقالهم وإقامتهم بالإضافة إلى الرسوم المطلوبة لمراكز التحكيم عندما يكون التحكيم مؤسسي[3].

– إن تطبيق التحكيم قد يؤدي إلى إشكالية تتمثل في إفتقاد المحكمين أو بعضهم إلى المؤهلات العلمية والفنية صحيح قد يكون المحكم مؤهلا في الجانب القانوني ولكنه قد لا يكون كذلك في الجانب العلمي أو الفني، ففي كثير من المنازعات التي نشأت بصدد عقول البترول وثم اللجوء فيها إلى التحكيم

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى سنة2008 ، ص55 .

[2] غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص291 .

[3] كندة جمال عبد الساتر، التحكيم في عقود البترول (دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال الجامعة اللبنانية، ص 54.

إختار الأطراف كمحكمين فقهاء ورجال قانون بارزين وليسوا خبراء في صناعة البترول[1]، وهؤلاء بدورهم إستعانوا بالخبراء في مجال البترول ليتمكنوا من إتمام مهمتهم.

أن التحكيم يطرح إشكالية عدم إلمام المحكمين بقانون الدولة المتعاقدة عندما يكون هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك أمام هيئة تحكيمية دولية. إذ أن تطبيق قانون ما على أي نزاع يتطلب إلماما كافيا بأحكامه من قبل الشخص القائم بتطبيقه، ذلك أن الأنظمة القانونية تختلف من دولة إلى أخرى، ومن شريعة إلى أخرى بل حتى بين الدول التي استقت قوانينها من شريعة واحدة[2].

أن نظام التحكيم قد يواجه من الناحية العملية مسألة تعتبر من أكثر المشاكل خطورة بالنسبة إلى الطرف الأجنبي، تتمثل في أن قرار التحكيم بعد صدوره قد يصطدم بعقبة هامة وهي تنفيذه[3]، فقد تتمسك الدولة المنتجة للبترول بمسألة الحصانة ضد التنفيذ لتبرير عدم تنفيذ الحكم التحكيمي، إذ أن تمتع الدولة بمثل هذه الحصانة قد يصعب تنفيذ مثل هذا الحكم، وذلك عندما تمتنع الدولة المتعاقدة التي صدر الحكم التحكيمي ضدها عن تنفيذ الحكم إستنادا منها إلى حصانتها ضد التنفيذ، والمقررة لها طبقا للقواعد الدولية المتفق عليها.

فضلا عما سبق، فقد ذهب بعض الفقه المعارض للتحكيم إلى المناداة بإلغاء شرط التحكيم في عقود البترول على إعتبار أنه يعقد ولا ييسر، وتنشأ في صدده خلافات متعددة سواء بالنسبة إلى المكان الذي يتم فيه أو فيما يتعلق بالمحكم الثالث، وما يترتب على كل هذا من تعطيل حسم الخلاف وزيادة نفقاته، بالإضافة إلى مساسه بالسيادة الوطنية[4].

ثالثا: معالجة الرأيين المؤيد والمعارض للجوء إلى التحكيم في حل نزاعات عقود البترول

على ضوء ما تقدم من خلاصة لحجج كل من الرأي المؤيد وذلك المعارض لإدراج شرط التحكيم في عقود البترول، ننتقل إلى استخلاص الرأي الذي نراه الأفضل، ويكون أساسه مبنيا على القانون والواقع معا.

[1] غسان محمد عقود خدمة إنتاج البترول، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة اللبنانية، ص232 .

[2] ظاهر مجيد قادر، مرجع سابق، ص401 .

[3] مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، الطبعة2010 ، ص91.

[4] غسان رباح، مرجع سابق، ص293 .

إلى جانب التحكيم كأهم وسيلة ودية لحل النزاعات في مجال عقود البترول، قد يلجأ أطراف العقد لتسوية النزاعات الناشئة بينهم، إلى أكثر من طريقة من طرق التسوية الودية الأخرى ليحسموا النزاع بموجبها، وذلك دون أي تدخل من القضاء. ومن هنا نجد أنه غالبا ما يتم الدمج بين طريقين من طرق التسوية الودية للنزاعات وبخاصة في عقود البترول. كأن يتم النص مثلا على أنه يجب على الأطراف اللجوء إلى الوساطة لحسم النزاعات التي قد تنشب بينهم أولا، وإذا لم يتمكنوا من ذلك فوقتئذ يتوجب عليهم التوجه نحو التحكيم بالصورة المتفق عليها بينهم في العقد[1].

وقد ونصت إتفاقية واشنطن على المصالحة كإجراء سابق على التحكيم في الفصل الثالث، والعديد من المنازعات تبعا لذلك أخذت طريقها إلى الحل عن طريق المصالحة بدءا بأول قضية عرضت على المركز وهي قضية "هوليداي إين ضد الحكومة المغربية، إذ تشير الإحصاءات المتوفرة إلى أن 38 قضية من أصل 66 عرفت نهايتها بموجب المصالحة في نفس السياق لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الأونسترال) أوجدت مند 1985 نظاما خاصا بالمصالحة إلى جانب نظام التحكيم لسنة 1976[2].

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري مثلا في قانون المحروقات 07/05 لسنة 2005، رغم إعترافه بالتحكيم الدولي مع الشركات الأجنبية إلى تفضيل إجراء المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وجعلها كطريق أولي قبل اللجوء إلى التحكيم لحل كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد ينجم عن تفسير و / أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و أو النصوص المتخذة لتطبيقه، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن قانون المحروقات لسنة 2005 قد ألغي بموجب القانون رقم 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات[3].

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 لسنة 2008، فقد نص على الوساطة وعلى المصالحة إلى جانب التحكيم وذلك لما للطرق الودية من مزايا، وكذلك الشأن فيما يخص التشريعات الوطنية في بعض الدول العربية التي بدأت تتجاوب هي الأخرى مع هذه المعطيات الجديدة مثل المشرع

[1] ظاهر مجيد قادر، مرجع سابق ، ص 290-291.

[2] مصطفى ثراري ثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، عدد أول، 2009، ص 4.

[3] المادة 58 من قانون المحروقات الجزائري لسنة 2005 المعدل في 2006 و2013 .

المغربي في قانون 2007 المعدل لقانون المسطرة المدنية الذي أدخل الوساطة الاتفاقية إلى جانب التحكيم [1].

ومما يؤكد أهمية دور الطرق الودية في تسوية نزاعات عقود البترول، وجود نصوص صريحة واردة في بعض عقود البترول توجب على الطرفين اللجوء إليها كطريقة لتسوية النزاعات التي قد تحدث بينهما، ويتجلى ذلك بشكل واضح عندما يتفق الأطراف على اللجوء أولا إلى أحد الطرق الودية لحسم النزاع وإذا لم يتوصلوا إلى تسوية بينهم فحينئذ يمكنهما اللجوء إلى الطرق الودية الأخرى، ومنها التحكيم[2].

ومن عقود البترول التي نصت على وجوب لجوء الأطراف إلى الطرق الودية لحسم النزاعات التي قد تنشأ بينهم ولا ريب أنها تشمل الوساطة بوصفها طريقة ودية نذكر عقد اقتسام الإنتاج المبرم بين حكومة إقليم كردستان العراق وشركة جنال إنا رجي أنترناسيونال، بتاريخ 2009/3/31، والذي نص في المادة 42 فقرة 1 على أنه : " إذا لم يتم حل النزاع عن طريق التفاوض طبقا للمادة 42 الفقرة 11 في غضون ستين (60) يوما بعد تاريخ وصول إشعار النزاع... فإن أيا من الأطراف يجوز له أن يطلب تسوية النزاع عن طريق الوساطة وفقا لإجراءات الوساطة في محكمة لندن للتحكيم. كما يحدد الفرع (ج) من الفقرة والمادة نفسها فترة (60) يوما أمام الأطراف لتسوية نزاعهم عن طريق الوساطة، أو مدة أكثر يتفق الأطراف عليها، وإلا يتم إحالة النزاع بشكل نهائي إلى التحكيم طبقا لقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي....

هذا وتعتمد الجزائر لتخطي بعض العقبات التي تعترض تنفيذ بعض المشاريع الكبرى في مجال توريد الغاز مع أطراف أوروبية كمشروع ميدغاز لتوريد الغاز لأسبانيا عبر البحر الأبيض المتوسط أو

[1] أنظر المواد الفرع الثالث المواد من327 – 55إلى327 – 68 قانون08 – 05 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-07-169 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 المنشور في الجريدة الرسمية المغربية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر2007،و المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية، ص 1369 وخاصة بالنسبة للوساطة الاتفاقية ص1376.

[2] فعلى سبيل المثال: تنص الفقرة 1 من المادة 29 من عقد المشاركة المبرم بين إتاب من جهة وجيسات تكنولوجي لمتيد وبسكال أنترناسيونال بيتروليوم كومباني من جهة أخري بتاريخ 20 يوليوز 2005 على أنه: " أي نزاع ينشأ عن هذا العقد فيما يتعلق بتنفيذه أو تفسيره والذي لم يتمكن الأطراف من تسويته وديا، سوف يقدم إلى التحكيم وفقا لأحكام هذه المادة..... كذلك نص عقد المشاركة المبرم بين إتاب وشركة نامهايد، بتاريخ 30 أبريل 2008 على أن: " أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته بشكل ودي من قبل الأطراف في غضون فترة زمنية معقولة، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي يقدم النزاع إلى التحكيم..... نص أيضا العقد المبرم بين إتاب والدولة التونسية وشركة وي أن جي إكسبلرايشن لمتيد بتاريخ 7 مارس 2013 على أن أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية وملاحقها والذي لم يتمكن الأطراف من تسويته وديا في غضون فترة زمنية تقدر بـ (90) تسعين يوما من تاريخ تحديد النزاع، يتم تسويته نهائيا عن طريق التحكيم ".

مشروع قاسي الطويل على الوساطة بين الدولة المضيفة والمستثمر والتي كثيرا ما تتوسع لتضم دولة المستثمر المحاولة إيجاد حل بالطرق الدبلوماسية وهذه أقرب إلى المصالحة منه للمنازعة[1].

المطلب الثاني: الإطار التشريعي الجزائري للتحكيم في مجال المحروقات

يعتبر التحكيم من الآليات الأساسية المعتمدة لتسوية النزاعات في مجال المحروقات، نظرا لطبيعة هذا القطاع الاستراتيجية و حجم الاستثمارات الأجنبية فيه. و قد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للتحكيم في هذا المجال، من خلال تخصيص نصوص قانونية تنظم شروط اللجوء إليه و ضوابطه، سواء في القانون المدني او قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، او عبر قوانين خاصة، كقانون المحروقات رقم 19-13.و يهدف هذا الاطار التشريعي إلى خلق بيئة قانونية جاذبة للمستثمرين ، تحفظ التوازن بين مصالح الدولة و الشركاء الأجانب، مع احترام مبادئ الشفافية و السيادة.

[1] مصطفى تراري ثاني، مرجع سابق، ص 6.

في هذا المطلب سنتطرق إلى التحكيم وتطوره في التشريع الجزائري للمحروقات (الفرع الأول)، التطبيق المتواصل للتحكيم في العقود الطاقوية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التحكيم وتطوره في التشريع الجزائري للمحروقات

نظرا لأن المحروقات كانت تعتبر الميدان الحساس في العلاقات الجزائرية الفرنسية بعد الاستقلال[1] أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع فرنسا أولها أبرم في 1963/06/26، وقد تدعم هذا الاتفاق باتفاق ثاني أبرم بتاريخ 1965/07/29% والمتعلق بالتعاون في مجال استغلال الثروات الهيدروكربونية، هاته الاتفاقيات أبرمت في مرحلة عدم الاعتراف الرسمي للدولة الجزائرية بالتحكيم ولكنها أخذت به كوسيلة لتسوية النزاعات وكان أغليها في مجال البترول والغاز أو ما يعرف عادة بالدومين المنجمي للمحروقات إلا أن هذه التطورات لم تعد لها إلا أهمية تاريخية.

أما في التشريع البترولي رقم 24/71[2] فيمكن القول مبدنيا أنه قد منع اللجوء إلى التحكيم، بحيث لم يشر لا صراحة ولا ضمنا على اللجوء للتحكيم في العقود البترولية وخاصة عقود الامتياز، حيث نصت المادة 7 منه على أن " الخلافات المتعلقة بالضرائب تكون من اختصاص المجلس الأعلى الجزائري ابتدائيا ونهائيا، ويمكن رفع هذه الخلافات مسبقا أمام لجنة توفيق ضمن الكيفيات المحددة.....

لقد تراجع المشرع الجزائري وبشكل جدري عن موقفه المانع للتحكيم على الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى، وذلك حينما أعلن بشكل صريح إمكانية لجوء هذه الأشخاص العمومية إلى نظام التحكيم التجاري الدولي، وقد جسد ذلك في نصوص قانونية هامة من خلال القانون الإجرائي، وهذا بتعديل الأحكام الخاصة بالتحكيم في مناسبتين: الأولى بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 سنة 1993، والثانية في أبريل 2008 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسايرة للاتجاهات الحديثة في التحكيم.

مدد هذا الاعتراف بالتحكيم الدولي ليشمل القوانين المتعلقة بالمحروقات، ولعل قانون 1991 المعدل القانون 14/86 المتعلق بالمحروقات هو أول قانون يعترف بالتحكيم الدولي في النشاطات البترولية، إلا أن هذا الاعتراف بالتحكيم الدولي لم يكن إلا جزئيا يقتصر فقط على العقد الذي يربط شركة

[1] عليوش فربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 22.

[2] الأمر 71-24 المؤرخ في 12-04-1971، المتضمن تعديل الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22-11-1958، والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات الجريدة الرسمية عدد 30، الصادر في 13-04-1971.

سوناطراك بالشريك الأجنبي[1]، ولم يمتد إلى المنازعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والشريك الأجنبي، حيث تفادى المشرع الجزائري لجوء الدولة إلى نظام التحكيم.

صدر القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005[2] المتعلق بالمحروقات معدلا ومتمما في 2006 و 2013 والذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام بشأن التحكيم، فخلافا لقانون 1986 الذي حظر تماما التحكيم في مجال المحروقات، وحتى تعديل 1991 الذي اعترف به جزئيا فقط في العلاقات بين سوناطراك والشريك الأجنبي، فإن قانون 2005 اعترف ولأول مرة بالتحكيم الدولي حيث تعزز دوره وثم الاعتراف به في نشاطات البحث وأو استغلال المحروقات وكل النشاطات التجارية التي تربط الشركة الوطنية سوناطراك بشركاتها الأجانب.

وقد اعترف المشرع الجزائري في قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات بالتحكيم في عقود البحث و / أو الاستغلال، وهذا على الرغم من طبيعتها العامة. ومن الآن فصاعدا لا ينبغي للطابع العام للعقد أن يحول دون اللجوء إلى التحكيم الدولي في مجال عقود البترول التي لطالما كانت مفتوحة أمام هذا النمط من تسوية المنازعات على الأقل عندما تكون هذه العقود مبرمة من منظور دولي.

وأخيرا صدر القانون رقم 13-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات، والذي تناول مسألة التحكيم الدولي إلى جانب وسيلة التسوية عن طريق التراضي في حل المنازعات المتعلقة بالمحروقات، فحسب المادة 54 من هذا القانون : " تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة، ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي ". وبالرجوع إلى نص هذه المادة من قانون المحروقات لسنة 2019 نجد أنها قد جاءت بالجديد فيما يتعلق بكيفية تسوية نزاعات عقود البترول[3].

[1] مصطفى تراري الثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم لبنان، العدد الأول، سنة 2009، ص 90.

[2] قانون رقم 07/05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29ن الصادر بتاريخ 1 مايو 2005.

[3] ربحيوي هواري القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، الجزائر، سنة 2020، ص 377.

فقد أعطى المشرع الجزائري الأولوية للتسوية بالتراضي أو كما يطلق عليها بالحل الودي ليس كإجراء بديل عن التحكيم وإنما كإجراء سابق عنه، ويعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن والذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام أبقت الباب مفتوحا على مصراعيه للتحكيم الدولي كوسيلة لفض منازعات عقود البترول، كما أنه وبالرجوع إلى هذا التشريع يتبين لنا أنه يسعى صراحة إلى تطبيق القانون الجزائري في حالة نشوب أي نزاع مع الشركات الأجنبية العاملة في المجال البترولي[1].

عموما يمكننا من خلال نص المادة 54 من القانون رقم 13/19 استنتاج ما يلي:

أن طريق التسوية بالتراضي هي خطوة إجبارية قبل أي إجراء آخر، حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي.

أن حق اللجوء إلى التحكيم يكون مسبوقا كما رأينا باللجوء إلى طريق التسوية بالتراضي، وفي حال فشل هذه الأخيرة يمكن الأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي.

أن المشرع الجزائري لا يعترف بالتحكيم بدون بند التحكيم اتفاق التحكيم في المنازعات المتعلقة بالبترول والمحروقات عموما التي تعتبر المجال الاستراتيجي للدولة[2].

في الأخير، يمكن القول أن امتداد التحكيم في الجزائر إلى مجالات كانت في السابق بمنأى عنه ألا وهي منازعات العقود المبرمة في مجال استغلال الموارد البترولية، يعود إلى أن التحكيم التجاري الدولي قد أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تقديمه للمستثمر الأجنبي كمحفز وكضمان.

الفرع الثاني: التطبيق المتواصل للتحكيم في العقود الطاقوية

شهدت الجزائر تطبيقا متواصلا لاتفاق التحكيم في عقودها الدولية، والتي من ضمنها عقود البترول بحيث أن أكثر من 80% من العقود الدولية التي أبرمتها الشركات الوطنية الجزائرية مع الشركات الأجنبية كانت تتضمن شرط التحكيم الدولي بل الأكثر من ذلك كان هذا الشرط يعترف باختصاص نظام

[1] ريحيوي هواري، المرجع نفسه، ص379.

المصالحة والتحكيم الغرفة التجارة الدولية بباريس، وحسب الدراسة المعدة من طرف الأستاذ بن شنب في سنة 1984 أحصى فيها 17 شرط تحكيم من مجموع 23 عقدا مبرما من طرف المؤسسات الجزائرية[1].

هذا وقد أبرمت الجزائر العديد من عقود البترول مع الشركات الأجنبية والتي تضمنت شروطا للتحكيم ويمكن أن تذكر على سبيل المثال العقد الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة **Getty Petroleum** جيتي بتروليوم كومباني" الأمريكية[2]. ولقد كرس هذا العقد التحكيم كوسيلة لفض كل نزاع بين الطرفين، ولكن بعد استنفاذ وسيلتين سابقتين عليه

وهما: عرض النزاع على مجلس الإدارة[3] والمصالحة وفي حال استمرار الخلاف فيتم عرضه على التحكيم الدولي.

ولعل أول ما يتضح جليا أن هذا العقد قد أدخل الطرف الجزائري في تناقض صارخ مع نص قانون الإجراءات المدنية الذي منع على الدولة ومؤسساتها العمومية اللجوء إلى التحكيم التجاري[4]، مع العلم أن شركة "سوناطراك" هي مؤسسة عمومية تمتلك الدولة جل رأس مالها، وهذا ما زاد من الغموض الذي أحاط الموقف الرسمي الجزائري حيال التحكيم إلا أن هذا التطور لم تعد له إلا أهمية تاريخية. [5]

وقد استمر النص على التحكيم – حتى بعد تأميم صناعة البترول في **24** فبراير سنة **1971** – في العقود التي أبرمتها شركة "سوناطراك" الجزائرية مع شركات البترول الأجنبية، ونذكر من ذلك[6]:

[1] ربحيوي هواري، دور التحكيم الدولي والتسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، 2023، ص 991.

[2] الأمر رقم **591/68** المؤرخ في **31** أكتوبر **1968**، يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر من طرف شركة " جيتي بتروليوم كومباني "، الجريدة الرسمية، عدد **88**، السنة الخامسة، بتاريخ **1968/11/01**.

[3] التسوية أمام مجلس الإدارة : وهو مجلس مشترك بين شركة جيتي بتروليوم كومباني وبين شركة سوناطراك، يتكون من أعضاء متساوين ممثلين لكل طرف بحيث يبت في النزاع المعروض أمامه بأغلبية ثلاثة أرباع الممثلين وفق مدلول المادة **16** من العقد. ويصدر المجلس قرارا في حالة التوصل إلى حل يبلغ إلى أطراف النزاع، وفي الحالة العكسية يحق لمجلس الإدارة أن يلجأ إلى المصالحة كطريق ثاني للتسوية حسب المادة **57** من العقد.

[4] رفضت الجزائر التحكيم في الأمر **154/66** المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[5] عمامرية نبيلة، تسوية المنازعات الناجمة عن العقود الاستثمارية البترولية عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر **1**، الجزائر، سنة **2016**، ص **170**.

[6] ريحيوي هواري، تسوية منازعات عقود البترول طبقا لقانون المحروقات رقم **13/19**، المرجع السابق، ص **252–253**.

– عقد نقل البترول المبرم في **15** ديسمبر **1971** بين مؤسسة سوناطراك شركة ذات أسهم وشركة تراسبا **TRASPA**، الذي أحال عن طريق مشارطة إلى التحكيم الخاص.

– كذلك العقد المبرم بين سوناطراك وشركة توتال **TOTAL** الفرنسية في **17** أوت **1971** مع مجموعة **SOFREPA**، وقد شمل هذا العقد على البند الرامي إلى التحكيم.

– العقد التكميلي المبرم في **27** مايو سنة **1972** بين شركة "جيتي" و"سوناطراك"، فقد نصت المادة **12** من هذا العقد على الأخذ بالتحكيم[1].

– العقد المبرم عام 1966 بين سوناطراك وشركة Schlumberger Technology Corp في مجال التنقيب عن النفط والغاز، وقد تضمن هذا العقد على إتفاق تحكيم يحيل إلى المحكمة السويسرية لأي نزاع بين الطرفين[2].

– احتوى العقد المبرم بين سوناطراك شركة Distrigas CORPORATION على شرط التحكيم في المادة 17 منه، اختار فيه الطرفان "جنيف" سويسرا مكانا للتحكيم.

– اللجوء إلى التحكيم الدولي بشأن العقد المبرم بين سوناطراك وشركة Zakhem International " Constructionزاخم الدولية للإنشاءات " اللبنانية، أمام غرفة التجارة الدولية بباريس CCI على أساس المادة 22 من العقد الذي يحتوي على شرط التحكيم[3].

– كما أن الجزائر ومند سنة 1991 اتجهت إلى تضمين شرط CNUDCI في عقودها لاقتسام المنتوج وهو ما يؤدي إلى التحكيم وفقا للائحة الأونسيترال، ففي الخلاف المتعلق بالعقد المبرم سنة 2015 بين سوناطراك وشركة "ميداكس بتروليوم نورث أفريكا" ثم حل النزاع بين الشركتين عن طريق التحكيم الدولي طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وقد ثم اللجوء إلى التحكيم بطلب من سوناطراك للمطالبة بإنهاء العقد مع شريكها الأجنبي.

[1] سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، طبعة **2010** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة **2010**، ص 312.

[2] بناء على هذا النزاع قضت هيئة تحكيم سويسرية بمنح شركة Sedco التي Schlumberger Technology corp أصبحت الآن جزءا من شركة ما يقرب من 26 مليون دولاؤ في فبراير من عام 1984.

[3] قدمت شركة زاحم الدولية للإنشاءات طلبا للتحكيم لدى سكرتارية غرفة التجارة الدولية بتاريخ 10 فبراير 2016، مطالبة بتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية والتجارية.

كما تضمن العقد المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة ENGAS الإسبانية على شرط للتحكيم.

في النهاية يظهر جليا أن الجزائر كدولة منتجة للبترول لم تنقطع عن النص على إدماج شرط التحكيم في مختلف العقود المبرمة مع الشركات البترولية العالمية مجبرة على ذلك غير مخيرة نظرا لاعتبارات اقتصادية وسياسية لأن مصالح التجارة الدولية تقتضي ذلك والمتعامل الأجنبي كان يفرض على المتعامل الوطني إدراج شرط التحكيم في هذه العقود[1].

[1] ريحيوي هواري، التحكيم البترولي، دراسة في قوانين الدول العربية على ضوء الممارسة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، الجزائر، ص 119.

الفصل الثاني:

التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الطاقوية

لقد رتب عقد المحروقات والقوانين المنظمة له حقوق والتزامات الأطراف العقد، وبما ان قانون المحروقات 07/05 نص في المادة 58 " يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و / أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و / أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، في حالة عدم التوصل إلى حل يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد " وحسب المادة 54 من قانون المحروقات 13/19 نصت تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري حيث تتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة، وجاء في ذات المادة انه يمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي".

أي ان في حالة حدوث نزاع بين اطراف العقد اعطى المشرع إمكانية حل النزاع عن طريق التحكيم، في حال فشل التسوية بالتراضي وبمجرد أن يعلن أحد الطرفين رغبته في تحريك إجراءات التحكيم ضد الطرف الآخر، وتقوم الخصومة التحكيمية وتبدأ المهمة المسندة لهيئة التحكيم للنظر في النزاع القائم، وذلك بالسير في الإجراءات القانونية، حيث تبحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع، وفي هذا الاطار تظهر عدة إشكالات باعتبار ان عقود المحروقات تتصل بأكثر من نظام قانوني، وأول هذه الإشكالات القانون الواجب التطبيق (المبحث الأول) سواءا على الإجراءات أو الموضوع، ثم تأتي سير الخصومة التحكيمية (مبحث ثاني).

يُعد تحديد القانون الواجب التطبيق من المسائل الجوهرية في مسار التحكيم الدولي، سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتبعة أو بالموضوع محل النزاع. ففي إطار منازعات المحروقات، تتسم العلاقات التعاقدية بطابعها المعقد والعابر للحدود، ما يستدعي إعمال قواعد قانونية دقيقة وواضحة لضمان عدالة الإجراءات وشرعية الحكم التحكيمي.

ويُطرح في هذا السياق إشكال مزدوج يتعلق أولًا بالقانون المنظم لإجراءات التحكيم، والذي يحدد كيفية سير العملية التحكيمية، من تشكيل الهيئة إلى إصدار الحكم. وثانيًا، القانون الذي يحكم موضوع النزاع، والذي غالبًا ما يكون محل تفاوض بين الأطراف أو يخضع لقواعد خاصة ترتبط بطبيعة عقود المحروقات.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الدولي.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم وفقًا لعقود المحروقات.

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق

إن تنظيم إجراءات التحكيم الدولي يبدا بتشكيل هيئة التحكيم، ثم تتابع الاجراءات الى ان يصدر الحكم في النزاع، الذي يقودنا إلى قضية القانون الواجب التطبيق سواء على اجراءات التحكيم او موضوع التحكيم.

وبهذا نقوم بدراسة هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول نستعرض فيه القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الدولي، والمطلب الثاني نستعرض فيه إجراءات التحكيم وفقا لعقود المحروقات.

تُعد الإجراءات التحكيمية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم، إذ إن سلامتها القانونية تُشكل ضمانة لشرعية الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ، كما تُسهم في تقليص فرص الطعن فيه. ويكتسي موضوع القانون الواجب التطبيق على هذه الإجراءات أهمية خاصة، بالنظر إلى تنوع مصادره واختلافها بحسب اتفاق الأطراف، أو بحسب النظام القانوني المتبع.

فنجاح التحكيم لا يتوقف فقط على حسن اختيار المحكمين أو مدى كفاءة الهيئة التحكيمية، بل يرتبط كذلك بمدى احترام القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة التحكيمية، من لحظة تشكيل الهيئة إلى غاية صدور الحكم. ويزداد هذا الأمر تعقيدًا في عقود المحروقات، التي غالبًا ما تكون متعددة الجنسيات وتتضمن أحكامًا خاصة أو شروطًا تعاقدية دقيقة.

وانطلاقًا من ذلك، قمنا في هذا المطلب بتقسيم الدراسة إلى فرعين:

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وفقًا للمبادئ السائدة.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في عقود المحروقات.

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

إن نجاح نظام التحكيم يتوقف على مدى سلامة إجراءاتها المتبعة للنظر في النزاع التحكيمي، والفصل فيه في هذه الإجراءات هي أساس النظام ومصدر شرعيته، فصحة الإجراءات تؤدي إلى صحة الحكم واجتناب الطعن فيه، لقد عالجنا في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين الفرع الاول وهو القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم وفقا للمبادئ السائدة، والفرع الثاني وفقا لعقود المحروقات.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وفقا للمبادئ السائدة

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم بصفة عامة للمبادئ السائدة)، أثارت مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم اهتمام الفقه واتفاقيات التحكيم ونستعرضها كالتالي:

أولا الفقه: لقد انقسم الفقه في مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الى اتجاهين

1- الاتجاه القائل بإخضاع إجراءات تحكيم لقانون دولة مقر التحكيم

يرى بعض الفقه أن خضوع إجراءات التحكيم لقانون الدولة محل التحكيم يكون في حالة غياب اتفاق الاطراف بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، ويكون ايضا في حالة اتفاق الأطراف على القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات، غير أن تلك القواعد التي اتفقوا عليها تكون غير كافية. [1]

كما يرى الفقه أن تطبيق قانون مقر التحكيم، يستند الى الارادة الضمنية للأطراف، وهذا يعود لطبيعة اتفاقية التحكيم، كما يتعارض مع طرف آخر من الفقه الذي يرى جوهر التحكيم أنه لا يرى جوهر المنازعة في إرادة الخصوم، حيث يرى أن مقر التحكيم هو القانون الأنسب لهذه المسائل الإجرائية[2].

وذهب رأي آخر إلى أن اعمال هذا القانون يتجاهل الطابع التعاقدي للتحكيم، حيث يمكن استبعاد قانون الإرادة ما دام لا يطبق إلا في حدود توافقه مع قانون مقر التحكيم.

[1] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم الدولي، طبعة 01، دار الشروق، القاهرة جمهورية مصر العربية، سنة2008 ، ص156. .

[2] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص156. .

كما أن أي عقد يبرم بين الدولة وشخص خاص طبيعي او معنوي لا يمكن أن يكون مستقل عن نظام قانوني يؤسس مشروعيته، ويحدد مداه واثاره ويوضح معانيه القانونية، كما أن هناك اساس اخر يدعو الى تطبيق قانون الدولة. [1]

2- هناك رأي آخر للفقه أخضع إجراءات التحكيم للاتفاق الأطراف الارادة المستقلة).

في حالة نشوء نزاع بين الطرفين ولم يشير عقد التحكيم أو اتفاقية التحكيم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إجراءات التحكيم، ولقد ذهب هذا الاتجاه من الفقه الى تحكيم ارادة الاطراف والاصل حيث يقترح على الطرفين عقد اتفاق خاص للتحكيم يحدد فيه القواعد الإجرائية التي تسير عليها محكمة التحكيم، وهذا كما قلنا تأسيسا لمبدأ الرضائية[2].

ووفقا لهذا المبدأ يخضع العقد للقانون الذي يختاره الأطراف صراحة أو ضمنا، أو الذي يحدده القاضي استخلاصا من ظروف الحال ووقائع القضية المعروضة، إلا أن هناك الراي تعرض للنقد بحجة أنه يجعل من المقبول ان قانون الملزم في الروابط بين المواطنين، يصبح اختياريا عندما يتعلق الأمر بروابط مع الخارج، والى اختيار القانون الأكثر استجابة لمصالحهم[3].

وتتولى هيئة التحكيم مهمة تحديد إجراءات التحكيم عند غياب قانون الإرادة، وبعبارة أخرى عند عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية، ويمكن أن تتولى هذه المهمة ايضا في حالة التفويض من طرف أطراف النزاع واتفاقهم على ذلك. [4]

ثانيا – موقف الاتفاقيات الدولية

إن مواقف الاتفاقيات الدولية في معالجتها للقانون المطبق على إجراءات التحكيم، تباينت فهناك اتفاقيات نظمت الاجراءات بصفة مباشرة، وأشارت الى القانون الواجب التطبيق وهناك اتفاقيات نظمت الإجراءات بصورة غير مباشرة.

[1] غسان رباح، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، سنة 2012، ص 294.

[2] طارق عزت رخا، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص209-210.

[3] صخري سمية، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015، ص 289.

[4] حسين ابو سراج، التحكيم في عقود البترول، طبعة 01 ، دار النهضة العربية مصر، 2000 ، ص462 .

- الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي لسنة 1961

نصت المادة 09 من هذه الاتفاقية على أنه إن بطلان حكم التحكيم الداخل في نطاق هذه الاتفاقية في احدى الدول المتعاقدة، لا يشكل سببا في رفض الاعتراف بهذا الحكم، او تنفيذ أي دولة أخرى متعاقدة الا اذا كان هذا البطلان قد تقرر في الدولة التي صدر فيها الحكم أو في الدولة التي صدر الحكم وفقا لقانونها، وذلك لأحد الأسباب التالية: إذا لم يكن تشكيل محكمة التحكيم او اجراءات التحكيم مطابقا لاتفاق الأطراف أو لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في حالة عدم وجود هذا الاتفاق، وبهذا أخذت الاتفاقية الأوروبية بمبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، ونصت الفقرة 03 من المادة 04 إذا اتفق الأطراف على تسوية منازعاتهم بطريق التحكيم الحر... دون أن يتضمن اتفاق التحكيم أي بيان حول الاجراءات اللازمة لتنظيم التحكيم... كان من حق المحكمين اتخاذ هذه الإجراءات"، كما نصت الاتفاقية على أنه يمكن لرئيس الغرفة التجارية أو اللجنة المختصة تحديد القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها من قبل المحكمين[1].

- اتفاقية نيويورك لسنة 1958[2]

نصت المادة 06 فقرة 01: لا يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه بناء على طلب الطرف المتمسك ضده بالحكم إلا إذا قدم هذا الطرف للسلطة المختصة في البلد المطلوب فيه الاعتراف بالحكم وتنفيذه الدليل على أن تشكيل محكمة التحكيم وإجراءات التحكيم لم تكن مطابقة لاتفاق الأطراف أو لقانون

[1] مادة 09 فقرة 04 من اتفاقية الأوروبية.

[2] اتفاقيات الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، الذي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958انضمت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك 10 جوان 1958 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 29-88 المؤرخ في 5 نوفمبر1988 ، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 23 نوفمبر1988.

الدولة التي تم فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف. ومنه هذه الاتفاقية أعطت او نصت على ارادة الاطراف او قانون الدولة التي تم فيها التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف.

اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 1968

ويتضح من نص المادة 44 من هذه الاتفاقية ما يلي:

– القواعد الإجرائية الموجودة في الاتفاقية تعتبر ملزمة للأطراف ولمحكمة التحكيم، وذلك فيما عدا القواعد التي أجازت الاتفاقية للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

– ما يتفق عليه الاطراف من قواعد إجرائية والتمتع بالحرية الواسعة في اختيار هذه القواعد.

– اذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف نطبق القواعد الإجرائية التي جاءت في لائحة التحكيم لدى المركز الدولي في اللحظة التي اتفق فيها الأطراف على اللجوء للتحكيم لدى المركز.

– اذا اغفلت اي مسألة إجرائية سواء في الاتفاقية أو في اللائحة الإجرائية يعود اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المحكمة التحكيم[1].

القانون النموذجي للأمم المتحدة (الأوركسترال) [2]: أعطت المادة 18 منه أطراف التحكيم الحقوق المتوازية والمساوية لعرض كل طرف القضيته بشكل كامل[3].

ثالثا – موقف القوانين الوطنية من القانون الواجب التطبيقي على إجراءات التحكيم.

إن المشرع الجزائري في نص المادة 1043 فقرة [4] 01 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أعطى للأطراف حرية تحديد مراحل وإجراءات التحكيم، ونفس الشيء في قوانين المحروقات سواء في قانون 05/07 في المادة 58 أو قانون 19/13 في المادة 54 منه، حيث حذو المشرع الفرنسي فلقد نسق قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في نص المادة 1494 فقرة [5]01 على تطبيق مبدأ سلطان الارادة

[1] صخري سمية، مرجع سابق، ص293 .

[2] قانون تجاري دولي الصادر على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[3] فريد غازي جاسم رفيع، قراءة في قانون التحكيم البحريني الجديد، منتدى جدة الدولي للتحكيم، سنة 2012، ص 41.

[4] مادة 1043، قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[5]قانون رقم 09–08 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

كما أن المشرع المصري لم لم يحد على هذا المبدأ فلقد نصت المادة 25 من قانون المرافعات المصري على نفس المبدأ أيضا وهو مبدأ سلطان الارادة.

خلاصة لما تقدم يمكن القول أن رأي الفقه والاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم الدولية، وحتى القوانين الوطنية أخذوا بمبدأ الإرادة، وهي إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أما اذا لم يتفقوا أو غاب الاتفاق من طرف الأطراف تتولى الهيئة التحكيمية تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وفقا لعقود المحروقات.

الملاحظ ان في عقود المحروقات يحرصون على تضمين شروط التحكيم المدرجة في هذه العقود بعض القواعد الإجرائية الأساسية فهناك عقود أشارت إلى القانون الواجب التطبيق هناك عقود نظمت القانون الاجرائي بصوره غير مباشره اي تشير إليه وهناك عقود أغفلت الإشارة إلى إجراءات محكمة التحكيم[1].

أولا – العقود التي نظمت إجراءات التحكيم بصفة مباشرة.

منها من نظمت إجراءات التحكيم باعتمادها على إجراءات قضائية محلية، ومنها إجراءات قضائية دولية كما يمكن المزج بينهما :

1– العقد المبرم بين ايران وشركه البترول الانجلو الفارسية لسنه 1933، والتي قضت بخضوع التحكيم للقواعد الإجرائية التي تطبقها المحكمة الدائمة للعدل الدولي (محكمة العدل الدولية)[2].

2– العقد المبرم بين مصر وشركة فيليبس سنة1923 ، حيث إحالة التحكيم الى قانون الإجراءات المدنية الجمهورية العربية المتحدة[3].

هناك عقود أخذت بالإجراءات القضائية المحلية والدولية معا.

وهناك عقود محروقات أثارت للقانون الواجب التطبيق بصوره غير مباشره وأسلوب الإحالة.

ثانيا – موقف أحكام التحكيم ونماذج منها :

لقد تباينت أحكام التحكيم في أحكامها اتجاه القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

[1] طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 207.

[2] مادة 22 من العقد.

[3] مادة 01/45 من العقد

1- حكم تحكيم صادر في 22 أوت 1958 في قضية ارامكو ضد السعودية

في هذه القضية تمسكت الدولة السعودية بالحصانة القضائية، وذلك لاستبعاد قانون دولة مقر التحكيم في الحكم أي أن خضوع دولة ما لقانون دولة أخرى، ولقد تمسكت محكمة التحكيم في الحكم بان احد اطراف دولته ذات سيادة.

الدولية على واخضعت إجراءات التحكيم الدولي العام وفيما يتعلق بموضوع النزاع اكدت ان احد الاطراف ليس دوله ذات سياده وانما شركه خاصه، ومن ثم أكدت على ان العقد لا يخضع للقانون الدولي العام الأمر الذي يدل على التناقض[1].

2- تحكيم الذي جرى بين الجزائر ومجموعة تريبال سنة 1954

تتلخص وقائع النزاع فيما يلي: تملك مجموعة تريبال امتيازا في الجزائر وارادت انشاء خط الانابيب الجزائري الثالث الذي يمتد من حقولها في حاسي مسعود الى مدينة ارزيو، حتى يمكن تصديره وأبدت الحكومة الجزائرية رغبتها في المساهمة في المشروع، غير أن تريبال رفضت هذا الطلب وقررت انشاء خط انابيب بنفسها استنادا الى حقها في نقل البترول الذي تنتجه بمقتضى قانون بترول الصحاري الجزائري.

فنازعت الحكومة الجزائرية في هذا الحق واحيل النزاع إلى محكمة تحكيم دولية، استنادا الى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة الجزائرية والشركات البترولية إقليمها والتي تقضي بإحالة مثل تلك المنازعات إلى محكمة التحكيم، اتفاقية ايفيان في 20 مارس 1962 اتفاقية 26 جويلية 1969) وشرعت في انجاز الانابيب، وعلى أثره طلبت تريبال من رئيس محكمة العدل الدولية ان يكمل تشكيل المحكمة، وبعد تمام تشكيل المحكمة بدأت المحكمة في مباشرة إجراءات التحكيم رغم غياب الطرف الثاني وهي[2] الجزائر، إلا أنه قد تم تسوية النزاع وطلبت ترابيل من محكمة التحكيم الدولية قبل أن تصدر قرارها وقف الإجراءات التي سبق أن بدأت أمامها[3].

[1] حسين ابو زيد سراج، مرجع سابق، ص 543.

[2] طارق عزت رخاء، مرجع سابق، ص 216.

[3] طارق عزت رخاء، مرجع سابق، ص 216.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع في مجال المحروقات

إن مسألة القانون التطبيق على العقود بصفة عامة من المسائل الصعبة والشائكة في القانون الدولي الخاص، فلا تزال ارادة الأطراف الأولية هي من تختار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في النظم العامة، ويمكن لها ان تختار قواعد وطنية أو قواعد تجاريه دوليه او تأهيلها الى سلطة هيئة التحكيم في اختيار القواعد المناسبة، ولهذا ندرس هذا المطلب في فرعين الفرع الأول نحدد القانون الواجب التطبيق وفقا لإرادة الأطراف والفرع الثاني وفقا لهيئة التحكيم.

الفرع الأول: اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع وفقا لإرادة الأطراف

استقر الفقه والقضاء على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع استقلال الإرادة، ومن ثم يمكن للأطراف أن يتفقوا على القانون الوطني للدولة المتعاقدة او دولة اخرى، وذلك من خلال إعمال قواعد تنازع القوانين[1].

أولا – تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة

يوجد اتجاه من الفقه والقضاء على وجوب خضوع العقود المتعلقة بالمحروقات المبرمة بين الدولة والأجانب للقانون الدولي، وبرر ذلك بأن النظام القانوني للدولة نظام قانوني كاف وفعال في حل النزاعات في مجال المحروقات، كما أن ملكية المحروقات تعود ومحل الامتياز والتسهيلات المستخدمة في استغلاله تندرج تحت هذا القانون، كما أن الدولة تكون حريصة على ثرواتها وإقليمها فهي تسن القوانين واللوائح والاتفاقيات والمعاهدات الضرورية لتحقيق هذا الغرض[2].

ويرى جانب آخر من الفقه أن اختيار دولة معينة أو أخرى لإجراء التحكيم فيها يستوجب إعمال قواعدها للإسناد للوصول الى تحديد القانون الواجب التطبيق[3]. ولكن هناك اختلاف عن المعيار الذي على أساسه يرجع قانون دولة على قانون دولة أخرى باعتباره الأنسب والأكثر ارتباطا.

فلقد اختلفت الآراء في تطبيق قواعد التنازع ذلك حسب الجنسية او المحكم او اختيار الأطراف لهذا المحكم يوصى برغبتهم في تطبيق قواعد التنازل الخاصة.

[1] خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص259 .

[2] طارق عزت رخاء، مرجع سابق، ص225 .

[3] خالد محمد القاضي، مرجع نفسه، ص 262.

بالنظام القانوني لهذا المحكم ويرى البعض الآخر بتطبيق واحد تنازع على اساس الجنسية المشتركة، أو الموطن المشترك لطرفي النزاع، وهناك من يرى أن المحكم يطبق قواعد التنازع في قانون الدولة التي ستجرى فيها تنفيذ قرار التحكيم، الذي سيصدر وهناك انتقادات لهذه الآراء وهناك آراء فقهية كثيرة[1].

ثانيا – موقف القوانين الوطنية من القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

إن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الإرادة لتحديد قانون العقد لكنه تردد في ذلك، ولكن بعد تعديله للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اعطى الأولوية لهذه الإرادة في اختيار قانون العقد، حيث نشرت المادة : 18 من القانون المدني 10/05 لسنة 2005[2] كالآتي: يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية..."، كما نصت المادة 1050 من قانون 09/08[3] على ما يلي تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف.....

ومنه في المشرع الجزائري كرس حرية الاختيار وفقا لمبدأ سلطان الارادة، أما المشرع الفرنسي قد وسع من اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الذي يتعدى القوانين الوطنية ليشمل قوانين الموضوعية حسب نص المادة 1496 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

أما المشرع المصري في المادة 39 من قانون التحكيم التجاري المصري نص على:" تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ثالثا – موقف الاتفاقيات الدولية من خضوع موضوع التحكيم لقانون الارادة

لقد أخذت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بمبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وأهم هذه الاتفاقيات:

[1] طارق عزت رخا، مرجع نفسه، ص 227.

[2] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى.

[3] مادة1496 ، مرسوم تشريعي93/09 .

الاتفاقية الأوروبية لسنة 1961 : التي نصت في المادة 07 منها على :" للأطراف حرية تحديد القانون الذي يتعين على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع....، ولقد علاقة الفقه على هذه الاتفاقية بقوله إنها كرست الاستقلال المطلق لإرادة الأطراف، بحيث يجوز لهم اختيار أي قانون وطني ولو لم يكن له صلة بالعقد.

اتفاقية جنيف 1961 : حيث نصت المادة 07 فقرة 01 أطرافهم أحرار في تحديد القانون الذي يجب أن يطبقه المحكمون على موضوع المنازعة.... اي انهم يختارون أي قانون وطني ولو لم يكن له صلة بالعقد، أما في حالة غياب إشارة الأطراف الى القانون الواجب التطبيق فيجب على المحكمين تطبيق القانون الذي تحدده قواعد التنازع التي يرونها ملائمه ومثال ذلك اتفاقيات واشنطن 18 مارس 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى.

لائحة التحكيم التجاري الدولي الخاصة باللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لدول آسيا والشرق الاقصى المسمات لائحة CAEO والتي تنص على ما يلي: يؤسس قرار التحكيم على القانون الذي اختاره الأطراف لحكم موضوع المنازعة.....". [1]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وفقا للهيئة التحكيمية

اذا اغفل الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو القانون الموضوعي الذي يحكم العقد هنا يؤول تعيين القانون الواجب التطبيق للهيئه التحكيمية، وهذا يتصدى اولا ما اذا كان الاطراف قد استظهر نيتهم في إخضاع موضوع المنازعة لقانون معين، ويمكن له البحث عن رابطة موضوعية يمكن الاطمئنان معها على أن إرادة الأطراف قد اتجهت الى هذا القانون بحيث تصبح مفترضة من واقع ظروف الأطراف.

كما ان الإرادة الضمنية للأطراف التي يبحث فيها المحكم على القانون الذي يحكم موضوع المنازعة التي تطرح على هيئة التحكيم منها مؤشرات عامة مثل القانون المحلي لإبرام العقد ومكان التحكيم والملاحظ أن قرارات التحكيم التجاري الدولي الصادرة في المنازعات تميل في مجملها الى هذه المؤشرات[2].

[1] نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 62-63.

[2] سمية صخري، مرجع سابق، ص 312.

أولا – موقف القوانين الوطنية من خضوع موضوع التحكيم للهيئة التحكيمية

لقد نص المرسوم التشريعي /93/09 في المادة 458 مكرر 14 فقرة الثانية على ما يلي: "في غياب ذلك تفصيل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة كما تشير المادة 1050 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الى تفصيل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة.

أي أن المشرع الجزائري أعطى حرية للمحكم أن يختار القانون الذي يطبقه على موضوع النزاع، وهذا في حالة عدم تحديد الأطراف للقانون طبعا.

أما المشرع الفرنسي في المادة 1496 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نصت a de faute de choix des parties, l'arbitration clé le litige conformément au règles de droit qu'il estime appropriées أي انه اعطى " استقلاليه للمحكم في تعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أما المشرع المصري في المادة 39 من القانون المصري للتحكيم سنة 1997 نص على : وإذا لم يتفق الأطراف على قواعد قانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع[1].

في غياب تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على الموضوع وهذا لتطبيق القانون الأنسب والأكثر ارتباطا بموضوع النزاع وهناك اختلاف في طريقة إعمال قواعد تنازع القوانين بين قانون الدولة التي يحمل المحكم جنسيتها او الدولة التي يقيم فيها إقامة دائمة، كما أن اختياره يوحي بان الاطراف لهم رغبة في تطبيق قواعد تنازع القانون لبلد هذا المحكم وهناك من يرى أن المحكم أو المحكمة تعمل بقواعد تنازع القوانين الخاصة بجنسيتهم المشتركة أو المواطن المشترك لطرفي النزاع إلا أن هذا الرأي منتقد فعاده الاطراف ليسوا من جنسية واحدة أو موطن مشترك[2].

ثانيا – تطبيق المحكم للمبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون هي عبارة عن مجموعة من المبادئ في القانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على نطاق دولي وهي كثيرة بحيث يصعب حصرها على وجه الدقة ومن هذه المبادئ مبدأ الحقوق

[1] طارق عزت رخاء، مرجع سابق، ص 227.

[2] نساخ سفيان، مرجع سابق، ص71 .

المكتسبة، مبدأ اساءة استعمال الحق، مبدأ الإثراء بلا سبب، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ حسن النية.... وغيرها[1].

ملاحظة: لقد خاض الفقه في موضوع القانون الذي يجب تطبيقه على الموضوع في النزاع حيث ظهرت عدة قوانين أخرى يمكن للمحكم تطبيقها وأهمها : القانون الذاتي للاتفاق، قانون عبر الدول الذي اشرنا اليه سابقا، لكن هذه القوانين من الناحية العملية منتقدة ولا تقدم حلول كافية[2].

نماذج تحكيمية:

توجد قضية التحكيم الشهيرة ارامكو (ARAMCO CACE) مع الحكومة السعودية سنة 1958 ويدور السبب المباشر لنزاع بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو حول المادة الرابعة من الاتفاقية أوسانيس التي تنص على أنه : << تخول الشركة سانكو حق الافضلية في شحن النفط ومنتجاته المصدر عن طريق البحر من السعودية الى الدول الأجنبية سواء تم الشحن من موانئ السعودية او من نهاية الأنابيب خارج إقليم وسواء تم الشحن بواسطة شركات صاحبة الامتياز ذاتها حيث لم توافق أرامكو على ما جاء في اتفاق أوساينيس مؤسسة رفضها على الامتياز الممنوح لها سنة 1933 الذي خول لها الحق المطلق بالانفراد في اختيار وسائل النقل الضرورية.

فحصل الخلاف وتم الاتفاق على التحكيم أمام لجنة التحكيم في النزاع وقد نص الاتفاق في مادته الرابعة على أنه تفصل محكمة التحكيم في النزاع طبقا لقانون السعودية كما هو معرف في الاتفاق طالما أن المسائل التي تدخل في اختصاص السعودية هي المعنية وتبقى للقانون الذي ترى محكمة تحكيم وجود تطبيقي طالما أن المسائل التي تخرج عن اختصاص السعودية هي المعنية.

والملاحظ من النص أن الأطراف اتفقوا على قانون السعودية لكنهم يختلفوا بالنسبة للأمور التي تدخل في مجال هذا القانون والأمور التي تخرج عن هذا المجال عند نظر المحكمة في النزاع تمسكت ارامكو بان عقد الامتياز المبرم بينها وبين السعودية سنة 1933 هو قانون الاطراف وطالبت بتطبيق قواعد أخرى في المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتطورة كما عرفتها المادة 130 من نظام محكمة العدل الدولية الأساسي هي التي يجب تطبيقها وأساس ذلك ان عقد الامتياز المعني عقد دولي واضافه ارامكو ان قانون السعودية يطبق على المسائل ذات الطبيعة المحلية[3].

[1] غسان رباح، مرجع سابق، ص 343-344.

[2] طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 230.

[3] غسان رباح، مرجع نفسه، ص 304-306.

تُشكّل الخصومة التحكيمية جوهر العملية التحكيمية، إذ تتضمن جميع الإجراءات التي تسبق إصدار الحكم النهائي، بدءًا من إشعار التحكيم إلى غاية النطق بالقرار التحكيمي. وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة، لكونها تُترجم عمليًا الاتفاق التحكيمي بين الأطراف وتُبرز الضمانات المقررة لحماية حقوقهم، لا سيما في ظل خصوصية عقود المحروقات التي تتسم بطابعها التقني والتجاري المعقد.

ويُعد احترام سير الخصومة وفق الأصول القانونية والإجرائية المحددة، سواء بموجب القوانين الوطنية أو القواعد المعتمدة من قبل مراكز التحكيم الدولية، عنصرًا أساسيًا في شرعية الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ. كما أن الطبيعة الخاصة لعقود المحروقات، والتي غالبًا ما تنطوي على مصالح استراتيجية للدول، تفرض عناية خاصة بمراحل الخصومة، سواء من حيث تعيين المحكمين، تبادل الوثائق، أو الاستعانة بالخبراء الفنيين.

لذلك، يتناول هذا المبحث مختلف مراحل سير الخصومة التحكيمية في إطار عقود المحروقات، مع التركيز على الضمانات الممنوحة للأطراف، وآليات الفصل في النزاع بما يحقق العدالة ويضمن الأمن القانوني.

المبحث الثاني: سير الخصومة التحكيمية في عقد المحروقات

يعنى سير الخصومة التحكيمية هي بداية الإجراءات الخاصة بالعملية التحكيمية وهذا من أجل الوصول إلى حل للنزاع وإصدار قرار أو حكم تحكيمي يفصل في النزاع المقدم امام الهيئة التحكيمية.

تُفتتح الخصومة التحكيمية في عقود المحروقات بإشعار التحكيم الذي يتقدّم به أحد الأطراف، وفقا لما ينص عليه عقد الاستثمار. يلي ذلك تعيين هيئة التحكيم، عادة من ثلاثة محكمين، ثم تبادل المذكرات والوثائق بين الأطراف. ونظرا للطابع الفني لهذه العقود، كثيرا ما يتم اللجوء إلى خبراء مختصين لتقديم تقارير تقنية. تُعقد الجلسات أمام هيئة التحكيم بشكل سري، ثم يُصدر الحكم النهائي، الذي يُعد ملزما وقابلا للتنفيذ وفق اتفاقية نيويورك، ما لم تعترضه أسباب قانونية جوهرية. يُراعى خلال جميع مراحل الخصومة احترام مبدأ المواجهة وضمان حقوق الدفاع.

المطلب الأول: تحريك الدعوى التحكيمية

ويقصد بتحريك الدعوى التحكيمية هو تحريك اجراءات التحكيم وفقا لقواعد قانونية، وبطبيعة الحال يعد تقديم أطراف النزاع ادعاءاتهم وتقديم الحجج والأدلة، ولذلك يجب المرور بعملية التأكد من أن المحكمين مختصين وأن موضوع النزاع المطروح على التحكيم قابل للتحكيم، ومن ثم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول وهو تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية والفرع الثاني صدور الحكم التحكيمي.

الفرع الأول: تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية أو المحكمين

إن الدعوى التحكيمية تأسس باستيفاء مجموعة من الشروط ومن بين هذه الشروط تعيين المحكمين:

أولا – تعيين المحكمين وفقا لعقود المحروقات:

عادة في عقود المحروقات يكون اتفاق التحكيم يأخذ شكلين هما شرط التحكيم وهو اتفاق التحكيم المتفق عليه قبل نشوب النزاع ويتم إدراجه كبند داخل العقد وقد يرد اتفاق التحكيم في صورة مشارطة التحكيم ويرد في اتفاق مستقل بعد وقوع النزاع[1].

وبما أن مبدأ سلطان الارادة هو الذي يتم اعماله في هذا الشأن فقد أكد هذا المبدأ ملحق اتفاقية متعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية لسنة 1965 في المادة 172[2]، وهذا العقد المبرم بين شركة جيتي والحكومة الجزائرية التي نصت على التزام الطرفين بتعيين محكمين خاصين بهما.

أما تعيين الحكم الثالث فيعود لسلطة خاصة وهذا ما تضمن البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية في نص المادة 172 فقرة 2.[3]

[1] هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، ب ط، الإسكندرية مصر، ص 145.

[2] نص الفقرة يعين كل الفريقين عضوا للمحكمة خلال 30 يوم ابتداءا من حساب الاجراء ويبلغ هذا التعيين الى الطرف الآخر.

[3] نص الفقرة... يجب على عضو المحكمة المعنيين وضمن مهلة 30 يوم من تعيين أحدهما واتفاقهما المشترك ان يعين شخصا ثالثا يجلس معهما ويرأس المحكمة.

كما أن في اتفاقية جيتي والجزائر نصت في المادة 28 منها على أن يختار المحكمان باتفاقهما المشترك حكما ثالثا يشكل معهما مجلسا للتحكيم ويتولى الرئاسة. وهناك تعيين المحكم الفرد حيث يحسم النزاع بمفرده ولقد نص على ذلك العقد المبرم بين سوناطراك وشركة أميرادا[1].

ثانيا – تعيين المحكمين وفقا لأنظمة التحكيم الدولية

في إطار قواعد القانون الدولي تشكل المحكمة أو هيئة التحكيم بإرادة الدول المتنازعة، ولها الحرية المطلقة في اختيار هيئة التحكيم، فقد تتكون من محكم واحد يتم تعيينه من طرف الأطراف أو الإتفاق على جهة معينة، يتم الاتفاق عليها أو من ثلاثة محكمين يتم تعيين إثنين منهم من قبل الطرفين، كل طرف يعين محكم والثالث يعينه الحكمين ويسمى المرجح[2].

في إطار تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

نصت المادة 6 و 7 من تنظيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أنه تقوم الهيئة التي عهد لها مهمة التعيين بتزويد الأفراد بقائمة تحتوي على ثلاثة محكمين على الأقل ليقوم الطرفان بعدها بشطب الأسماء التي لا يرغبان في تحكيمها، ثم يقومان بترتيب الأسماء المتبقية حسب الأفضلية.

وفي حالة عدم التوصل لاتفاق من الطرفين فإن قواعد اللجنة تنص على قيام الأمين العام للمحكمة التحكيمية الدائمة بلاهاي، ويطلب من الطرفين بتعيين سلطة التعيين التي توكل لها مهمة تعيين المحكمين طبقا للقانون النموذجي للجنة[3].

أما في إطار قواعد القانون التجاري الدولي، فالأصل يتفق الأطراف على هيئة التحكيم وفي حالة خلو اتفاق التحكيم من تحديد وتعيين هيئة التحكيم فالإتفاق غير معرض للبطلان، حيث أن القانون عالج هذه المسألة في حالة تخلف الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم، وقد يتم تشكيلها من محكم واحد أو أكثر وفي حالة التعدد لا بد من أن يكون عددهم وتري[4].

الفرع الثاني: صدور الحكم التحكيمي

[1] هاني محمد كامل المنايلي، مرجع سابق، ص 153.

[2] خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص203 .

[3] مادة 07 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[4] خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 208.

بصدور قرار الحكم التحكيمي والنطق به ينتهي الفصل في القضية[1]، ويتأسس هذا القرار التحكيمي من خلال الحكم التحكيمي الذي يصدر من قبل الهيئة التحكيمية فعندما تحيل البنود التحكيمية تتخذ بالأغلبية أو بإجماع اصوات اعضاء الهيئة التحكيمية، وهذا طبعا في حال تعدد المحكمين فالقرار يجب ان يكون موضوع مداولة، وان يمضى من طرف اغلبية المحكمين[2].

وسنتعرض لقرار التحكيم في النقاط التالية:

أولا – مدة إصدار الحكم: نادرا ما تحدد اتفاقات التحكيم مدة معينة لإصدار قراره التحكيمي، وهذا يؤثر على السير الحسن للفصل في النزاع بنظر البعض، لكن في عقود المحروقات فتذهب الغالبية في تحديد مدة معينة للمحكمة كي تصدر قرارها تحكيمي مع جواز من هذه المدة لفترة أو فترات أخرى[3].

أمثلة: تنص الاتفاقية المبرمة بين شركة النفط الوطنية الليبية وشركة أرياب الفرنسية سنة 1968 على أنه: " يصدر المحكمان قرارهما في المرحلة الأولى من التحكيم خلال 60 يوما من تاريخ الإجراءات، وهذا نص الاتفاقية ذاتها وهي بصدد تحديد المدة التي يتعين على محكمة التحكيم في المرحلة الثانية أن تصدر قرارها، حيث يجب أن تصدر المحكمة قرارها خلال 90 يوما من تاريخ تعيين المحكم الأول ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال الإجراءات[4].

كما ينص البروتوكول الملحق بالاتفاق الجزائري الفرنسي لهيدروكربونات سنة 1965، على مده سته اشهر تصدر خلالها محكمة التحكيم قرار في النزاع، تبدأ من تاريخ تشكيل المحكمة ويمكن تمديد الأجل في حالة وفاة احد المحكمين أو لخطأ من المحكمين او عندما يجد رئيس المحكمة ضرورة لذلك[5].

وهناك عقود واتفاقات اخرى حثت المحكمين على سرعة الحسم في النزاع كالاتفاقية المبرمة بين السعودية والشركات ارامكو 1955، حيث لم تحدد المدة لكن اشارت الى اصدار القرار في أسرع وقت.

[1] بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، ص143.

[2] نساخ سفيان، مرجع سابق، ص91 .

[3] طارق عزت رخاء، مرجع سابق، ص 217.

[4] نساخ سفيان، مرجع سابق، ص 92.

[5] طارق عزت رخاء، مرجع سابق، ص218 .

وكذلك اتفاقية مصر والشركة الدولية للزيت سنة 1969 حيث نشرت المادة 678 على: "..... يصدر المحكم قرار خلال المدة التي يراها لازمة تبعا للظروف[1].

ثانيا – الأغلبية اللازمة لإصدار القرار

هناك اتفاقيات بترولية تحيل النزاع الى محكمة معينة من الاطراف بمحكم فيصل حيث يكون المحكم المنفرد بالحكم، وهنا لا تكرر مسألة الأغلبية أمام المحكمة التي تضم ثلاث محكمين او اكثر بالاتفاقات البترولية تنص على إصدار القرار بأغلبية الأصوات.

الاغلبية اللازمة للإصدار القرار ذكرنا سابقا ان عقود المحروقات واتفاقيات البترول تنص على احالة النزاع الى محكمة معينة، من جانب طرفي النزاع ويفصل محكم اخر.

ويقوم المحكم الفيصل بمفرده بالفصل في النزاع اذا لم يحدث توافق بين المحكمين الآخرين، هنا ليس هناك اغلبية لكن اذا زاد عدد المحكمين على ثلاثة فهنا وجوب الاغلبية.

– في الاتفاقيات في مجال المحروقات جلها تصدر القرار التحكمي بالأغلبية، الا انه هناك من يصدر القرار بأغلبية اثنين[2].

– اما الاتفاقيات فنصت اتفاقية الجزائر لعام 1965 في مادتها 175 تصدر احكام المحكمة المتعلقة بإجراءاتها ومكان اجتماعاتها بالنزاع او الخلاف المرفوعين لديها بأغلبية اصوات اعضائها.... وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.....

ويأخذ بمسألة الأغلبية لتفادي حصول انسداد ما يؤدي الى طول مدة التحكيم

ثالثا – تسبيب قرار التحكيم

في العادة تكون قرارات محاكم التحكيم الخاصة بعقود المحروقات النهائية وغير قابله للطعن[3].

نصت المادة 176 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1965 وكذلك المادة 32 من اتفاقية الجزائر وجيتي على وجوب تسبيب القرارات، وكذلك بروتوكول الملحق بالاتفاق الجزائري الفرنسي للهيدروكربونات سنة 1965.

وبما أن القرار التحكيم ذو طبيعة قضائية فان عملية التسبيب عملية تجعل الخصوم مقتنعين بصحة القرار وعدالة الهيئة التحكيمية.

[1] طارق عزت رخا، مرجع نفسه، ص217–218.

[2] سفيان نساخ، مرجع سابق، ص 92.

[3] طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 2019.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور الحكم

بعد صدور القرار التحكمي تأتي المراحل النهائية لتسوية المنازعة، وبما أن المبادئ التقليدية في القانون الدولي العام ان تنفيذ القرارات التحكيمية يرجع بصفة أساسية لإرادة الأطراف[1]، كما ان لهذه القرارات التحكيمية التي تتمتع بصفة النهائية ليس معناه انها غير قابلة للطعن[2]، ومن ثم قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول تفسير القرار ومدى قابليته للطعن بالبطلان والفرع الثاني في الاعتراف والتنفيذ القرارات التحكيم.

الفرع الأول: تفسير القرار التحكيمي ومدى قابليته للطعن بالبطلان

يصدر القرار التحكيمي وقد يشوبه ابهامات وتناقضات ولهذا فان عمليه الطعن هي من أجل التفسيري عمليه هامه، ومن خلال الاجتهاد الدولي ان فكرة تفسير القرار التحكمي لا تعنى سوى ايضاح معنى القرار ومقاصده إذا وقع خلاف بين الاطراف بهذا الخصوص[3].

ولكن الملاحظ ان الاتفاقيات البترولية العربية لم تنص على تفسير قرار التحكيم، ولحل هذه المشكلة يمكننا الرجوع الى اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية سنة 1965 حيث نصت على: اي نزاع يدور بين الاطراف حول مدلول او معنى الحكم يقدم طلب الى الامين العام الذي يقوم بدوره بعرضه على المحكمة التي أصدرته، وإذا تعذر ذلك تشكل المحكمة جديدة – السابقة تشكيلها لتتولى هذا التفسير ولهذه المحكمون ان تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم حتى تفصل في طلب التفسير[4].

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي وضمان التحكيم، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 290.

[2] بوجلال سمية، مرجع سابق، ص 146.

[3] بوجلال سمية، مرجع نفسه، ص145 .

[4] طارق عزت رخاء، مرجع نفسه، ص220 .

من المادة السابقة نستنتج أنه إذا ثار نزاع حول تفسير القرار التحكيمي، فيمكن لصاحب المصلحة أن يطلب من المحكمة التي أصدرت القرار أن تقوم بتفسيره اذا رات ضرورة كما تامر بإيقاف إجراءات التنفيذ حتى تفصل في نزاع تفسير القرار.

أما الطعن بالبطلان في قرار التحكيم في عقود المحروقات فقد نصت غالبية الاتفاقيات وعقود المحروقات على نهائية القرار التحكيمي، وذلك في صيغ متعددة ومنها ما نص على أن القرار نهائي مثال ذلك اتفاقية مصر وشركة بان امريكان سنة 1963 سنة 1964.

إلا أن البعض سمح بالطعن في القرار التحكيمي وذلك في حالات محدودة كالقرار التحكيمي الذي تأسس على مخالفة النظام العام، ومثال ذلك اتفاقية المنازعات الاستثمارية سنة 1965[1].

اما في القانون النموذجي للجنه الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي تنص المادة 34 على ان طالب طعن في حكم التحكيم يكون في شكل طلب بطلان فقط، ووضعت حالات لذلك يجب على الطالب تبيانها[2].

اما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 1058 من قانون 09/09 في الفقرة الأولى:" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.

يتضح من نص المادة ان المشرع لم يلزم الاطراف باللجوء للطعم بالبطلان كما ان الطعن بالبطلان يخص احكام التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر[3].

اما في القانون المصري فرصه المادة رقم 27 لسنة 1994 على لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم اذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى

90يوما التالية لتاريخ إعلان المحكوم عليه بحكم التحكيم المادة(54) ، ولا يكون لرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي أثر في وقت تنفيذ الحكم (المادة (57) إلا أن المحكمة المختصة من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ما توافرت الشروط[4].

[1] طارق عزت رخاء، مرجع سابق، ص 220-221.

[2] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 303.

[3] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة04 ، بوساحة للطباعة والنشر، سوق أهراس الجزائر، سنة2017 ، ص207.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار التحكيمي

بعد صدور القرار التحكيمي واستنفاد طرق الطعن الممكنة حسب الاتفاقية أو عقد المحروقات فإن وجوب التنفيذ له جدواه، وقد يكون التنفيذ في مواجهة الشركة المتعاقدة (الأجنبية) وقد يكون في مواجهة الدولة.

أولا – تنفيذ القرار في مواجهة الشركة الأجنبية

اذا اصدر قرار تحكيمي لصالح الدولة المتعاقدة فليس هناك اشكالية عدم التنفيذ، فعدم التنفيذ بالنسبة للشركة يعتبر جزءا لعقد او اتفاقية المحروقات، ما يبرر للدولة التعامل بكل الوسائل الكفيلة بتنفيذ قرار التحكيم طبقا للاتفاقية المحروقات على هذا الخرق من طرف الشركة مثل وقف ضخ المحروقات، حتى يتم الوفاء بالمبالغ المحكوم بها او الحجز على ممتلكات المدين (الشركة) وقد تبلغ الجزاءات إنهاء العقد مباشرة أو بمقتضى قرار تحكيمي.

ثانيا – التنفيذ في مواجهة الدولة:

يختلف مركز المتعاقد عن الدولة بسبب الحصانة التي تتمتع بها حسب قواعد القانون الدولي وهنا يطرح مشكلة التنفيذ وهذا الحصانة الدولة وعليه يجب التأكد من أن الدولة قد صادقت على اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، وكذلك اتفاقية واشنطن سنة 1965 الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

واتفاقية نيويورك، التي حددت القواعد العامة الموحدة لإجراءات وشروط ونطاق تطبيقها مع القواعد الوطنية هذه الاتفاقية التي اعتمدت القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها اي انها تطبيق بشأن العلاقات الدولية الخاصة.

[4] خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 481.

نشير إلى أن الجزائر باعتبارها طرف في اتفاقية نيويورك قامت بتحديد الأحكام القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ في اقليمها إلى جانب أحكام التحكيم الاجنبية في نص المواد 605 و606 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

ان تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في التشريع الجزائري بداية يكون بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولية بالجزائر حيث يثبت من من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، ويعتبر قابل للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط بأمر صادر عن المحكمة التي اصدرت احكام التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني.

ومنه وبعد صدور الحكم والتوقيع عليه من قبل المحكمين وجب ايداعه لدى السلطة المختصة وذلك استنادا للمادة 1353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقوم بالإيداع الطرف المعني بالتعجيل أو من صدر الحكم لمصلحته لكن لا يوجد مانع بأن يكون من صدر الحكم ضده هو من يطلب بتعجيل التنفيذ[2]، حيث يودع أصل الحكم ونسخة منه باللغة العربية التي صدر بها مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة منها وهذا حسب نص المادة 02 فقرة 04 من اتفاقية نيويورك وعملا بالمادة 8 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ان تتم المصادقة على الترجمة من الجهة المعتمدة.

ويجب على أمين الضبط ان يقوم بتحرير محضر إيداع حكم التحكيم الأجنبي حسب نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على ان يتحمل الأطراف نفقات الايداع والعرائض والوثائق واصل التحكيم وحكم التحكيم الأجنبي لا يقبل التنفيذ إلا بعد اتباع إجراء آخر وهو تقديم طلب التنفيذ على اعتبار ان الايداع ليس إلا عملا ماديا يتمثل في تسليم أصل حكم التحكيم مصحوبا باتفاقية التحكيم الى الأمانة المختصة أما طلب تنفيذ الحكم فهو عمل قانوني يلزم القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 88-233 ممضي في 5 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 مؤرخة في 23 نوفمبر 1988 ص1599.

[2] فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد 04 جانفي2018 ، ص247 -248 .

[3] عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، مجلة المحكمة العليا، عند خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الواسطة والصلح والتحكيم، الجزء الأول سنة 2019، ص n.221

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال هذه المذكرة التي تطرقنا في الفصل الأول منها لتحديد الإطار العام لحل المنازعات الطاقوية، لمفهوم المنازعات الطاقوية، وذلك بتعريف المنازعات الطاقوية وخصائصها، وتحديد مفهوم التحكيم، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسوف نخصصه لتحديد المنازعات المعنية بالتحكيم في مجال الطاقة، ومن خلال ذلك سلطنا الضوء على مدي فعالية التحكيم في تسوية منازعات البترول، كما وضحنا الإطار التشريعي لتحكيم في مجال المحروقات وفق للمشرع الجزائري.

أما الفصل الثاني الذي خصص لتطرق الآلية لتحكيم كوسيلة لحل المنازعات الطاقوية، وذلك من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك بتوضيح القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وكذلك القانون الواجب التطبيق على موضوع في مجال المحروقات، أما المبحث الثاني فسوف نخصص لكيفية سير الخصومة التحكيمية في عقد المحروقات، وذلك من خلال تحديد كيفية تحريك الدعوى التحكمية، ومراحله ما بعد صدور الحكم، وذلك من خلال تفسير القرار التحكيمي ومدى قابليته للطعن بالبطلان وفق التشريع الجزائري.

ومما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج:

-لقد حاول المشرع الجزائري التجاوب مع المعطيات الجديدة التي فرضتها الممارسة العملية بخصوص الفصل في الخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال البترول بالنص في قانون المحروقات لسنة 2019 على اللجوء إلى طريق تسوية النزاعات بالتراضي إلى جانب التحكيم الدولي لحل المنازعات التي تطرأ بصدد عقود البترول والغاز باعتبارها الصناعة الغالبة في الجزائر.

-كما عمل على تحديد الوسائل التي يلجأ إليها أطراف النزاع البترولي عوضا عن القضاء الوطني الذي أصبح اختصاصه مسألة غير واردة في الوقت الحالي، لأن السيادة لم يعد لها معنى في ظل العولمة

واقتصاد السوق، كما ويتم اللجوء إليها أيضا للمحافظة على بقاء العلاقات ودية حينما يتعلق الأمر بالخلافات المرتبطة ببعض القطاعات الحساسة كما الحال بالنسبة لمجال البترول والطاقة عموما.

أما فيما يخص التوصيات المقترحة:

– فإن الملاحظ أن التحكيم لم يعد مجرد إجراء قانوني، بل أصبح وسيلة ضرورية لجذب الاستثمارات الأجنبية، خاصة وأن الجزائر بدأت تفتح الباب لهذا الخيار في قوانينها الحديثة، مثل قوانين المحروقات.

–أنشاء هيئة وطنية مكلفة بفض المنازعات العقود الطاقوية يمكن اللجو لها من طرف الشركات الوطنية

كما نوصي بفتح مجال تكوين جامعي متخصص يعني بالتحكيم في العقود الدولي وهذا لتفادي الخصسار

- فتح مجال تكوين جامعي خاص بتكوين في التحيكم الدولي، نظرا للطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية، هذا لمدى تأثيرها على الحصانة السيادية للدولة، هذا التكوين الذي اثبتت التجارب ضعفه مما تسبب في العديد من الخسار.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

[1] الفقرة 3 من المادة 21 من قواعد غرفة التجارة الدولية CCI بحضور من لا علاقة له بجلسات التحكيم. وذلك للمحافظة على أسرار النزاع. كما نصت الفقرة 5 من المادة 48 من اتفاقية واشنطن على أنه: " لا يجوز للمركز أن ينشر الحكم بغير موافقة طرفي النزاع".

[1] القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 تابع بتاريخ 22 مايو 2008.

[1] المادة 58 من قانون المحروقات الجزائري لسنة 2005 المعدل في 2006 و2013 .

المواد الفرع الثالث المواد من327 - 55إلى327 - 68 قانون08 - 05 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم1 -07-169 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 المنشور في الجريدة الرسمية المغربية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر2007،و المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية، ص 1369 وخاصة بالنسبة للوساطة الاتفاقية ص1376.

[1] مادة 09 فقرة 04 من اتفاقية الأوروبية.

[1] قانون تجاري دولي الصادر على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[1] مادة 1043، قانون إجراءات مدنية وإدارية.

[1]قانون رقم 09-08 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

[1] مادة 22 من العقد.

[1] مادة 01/45 من العقد.

[1] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى.

[1] مادة1496 ، مرسوم تشريعي93/09 .

[1] مادة 07 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

قائمة المراجع :

[1] جيمس إيدورتي، روبرت إلبالستغراف، النظريات المتضارية في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، ط1، الكويت: كاظمة للنشر والتوزيع،1985، ص 140.

[1] محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية الجزائر، دار هومة، 2003، ص 79.

[1] كريم الرود: " إعداد مفاوض لحل منازعات الأعمال " الدورة التدريبية بالمركز المغربي للتدريب والوساطة والتحكيم والاستشارات الخاص، يومي 26 و 27 مارس 2019، الدار البيضاء المغرب.

[1] بلجودي احلام: خصوصية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني " اليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع " يومي 09/08 نوفمبر 2016 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

د. سالمي وردة: " التحكيم الية ملائمة لحل النزاع الاقتصادي – مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الافتراضي حول الطرق البديلة لحل المنازعات المحلية والدولية، المنظم من كلية الحقوق بجامعة الخليل بفلسطين ،بالتعاون مع عدة هيئات، 8 و 9 جوان 2021 .

[1] د. سالمي وردة : " محاضرات القانون العام الاقتصادي " مقدمة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص ص 7-5.

عبد الرحيم، سالمي وردة : عن ماهية النزاع الاقتصادي، مقال منشور مجلة القانون الدولي والتنمية مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، مجلد 10، عدد 1 ، جوان 2022.

[1] – مزهود حنان، اليات تسوية المنازعات النفطية والمنجمية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر مهني ،تخصص قانون الطاقة والمناجم، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023/2022، ص11

[1] بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 369.

[1] هاني محمد كامل المنايلي، التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011، ص70 .

[1] ظاهر مجيد قادر، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 397-398.

[1] منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، ص 80.

[1] محمد عيساوي، حدود صمود مبدأ السرية في تحكيم الاستثمار أمام مطالب الشفافية، العدد 18، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة التاسعة، جوان 2015، ص 105.[1] فقد أكدت المحكمة العليا للسويد في قرار صادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2000 أنه لا يمكن اعتبار أي طرف من أطراف الدعوى التحكيمية مرتبطا بالتزام السرية إلا إذا أبرم الطرفان اتفاقا حول هذه النقطة أنظر :

Supreme court of sweden,Decision of 17 october 2000, reported in stockholm Arbitration Report, Vol. 2000(2), pp.125-130.

[1] نايجل تريد سكورت طبيعة التحكيم في منازعات النفط والغاز، مجلة دبي للتحكيم الدولي، التحكيم في الشرق الأوسط، مارس 2004، ص 13.

[1] كاوة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص73 .

[1] فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، دار الحكمة للطباعة والنشر، سنة 1990 ، ص 496.

[1] سليم حتاملة، الطبيعة القانونية للتحكيم وتطبيقاته في مجال العقود الإدارية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2 ، نيسان 2012، ص 121.

[1] حسن طالبي، تسوية المن سليم حتاملة، الطبيعة القانونية للتحكيم وتطبيقاته في مجال العقود الإدارية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2 ، نيسان 2012، ص 121.ازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص234 .

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة2004 ، ص234 .

[1] بن صغير عبد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة واقع التحكيم في المنازعات البترولية في 18 الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، ماي 2013، ص 156.

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دار الفتح للتجليد الفني، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 54.

[1] عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية المكتب الجامعي الجديد، سنة 2003، ص 20.

[1] غسان رياح، الوجيز في العقد التجاري الدولي نموذج العقد النفطي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2008 ، ص289.

[1] فاضل حاضري التحكيم في عقود البترول، مجلة التحكيم العالمية، العدد 23 جويلية2014 ، ص 143.

[1] عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي ، النظام القانوني لاتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى سنة2008 ، ص55 .

[1] كندة جمال عبد الساتر، التحكيم في عقود البترول (دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال الجامعة اللبنانية، ص 54.

[1] غسان محمد عقود خدمة إنتاج البترول، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة اللبنانية، ص232 .

[1] مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، الطبعة2010 ، ص91.

[1] ظاهر مجيد قادر، مرجع سابق ، ص 290-291.

[1] مصطفى ثراري ثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، عدد أول، 2009، ص 4.

[1] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 22.

[1] الأمر 71-24 المؤرخ في 12-04-1971، المتضمن تعديل الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22-11-1958، والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات الجريدة الرسمية عدد 30، الصادر في 13-04-1971.

[1] مصطفى تراري الثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم لبنان، العدد الأول، سنة 2009، ص 90.

[1] قانون رقم 07/05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29ن الصادر بتاريخ 1 مايو 2005.

[1] ربحيوي هواري القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، الجزائر، سنة 2020، ص 377.

[1] ربحيوي هواري، دور التحكيم الدولي والتسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، 2023، ص 991.

[1] الأمر رقم **591/68** المؤرخ في **31** أكتوبر **1968**، يتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود وإنتاجه في الجزائر من طرف شركة " جيتي بتروليوم كومباني "، الجريدة الرسمية، عدد **88**، السنة الخامسة، بتاريخ **1968/11/01**.

[1] رفضت الجزائر التحكيم في الأمر **154/66** المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[1] عمامرية نبيلة، تسوية المنازعات الناجمة عن العقود الاستثمارية البترولية عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر **1**، الجزائر، سنة **2016**، ص **170**.

[1] ريحيوي هواري، تسوية منازعات عقود البترول طبقا لقانون المحروقات رقم **13/19**، المرجع السابق، ص **252-253**.

[1] سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، طبعة **2010** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة **2010**، ص 312.

[1] ريحيوي هواري، التحكيم البترولي، دراسة في قوانين الدول العربية على ضوء الممارسة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، الجزائر، ص 119.

[1] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم الدولي، طبعة 01، دار الشروق، القاهرة جمهورية مصر العربية، سنة2008 ، ص156. .

[1] غسان رباح، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، سنة 2012، ص 294.

[1] طارق عزت رخا، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص209-210.

[1] صخري سمية، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015، ص 289.

[1] حسين ابو سراج، التحكيم في عقود البترول، طبعة 01 ، دار النهضة العربية مصر، 2000 ، ص 462.

[1] اتفاقيات الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، الذي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 انضمت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك 10 جوان 1958 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 29-88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 ، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 23 نوفمبر 1988.

[1] فريد غازي جاسم رفيع، قراءة في قانون التحكيم البحريني الجديد، منتدى جدة الدولي للتحكيم، سنة 2012، ص 41.

[1] نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 62-63.

[1] هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، ب ط، الإسكندرية مصر، ص145 .

[1] بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، ص143.

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي وضمان التحكيم، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص290 .

[1] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة04 ، بوساحة للطباعة والنشر، سوق أهراس الجزائر، سنة2017 ، ص207.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 88-233 ممضي في 5 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 مؤرخة في 23 نوفمبر 1988 ص1599.

[1] فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد 04 جانفي2018 ، ص247 -248 .

[1] عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، مجلة المحكمة العليا، عند خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الواسطة والصلح والتحكيم، الجزء الأول سنة 2019، ص 221.

مقدمة	7

فهرس المحتويات

الفصل الاول: الاطار العام لحل المنازعات الطاقوية	13
المبحث الأول: مفهوم المنازعات الطاقوية.	14
المطلب الأول : تعريف المنازعات الطاقوية وخصائصها.	15
الفرع الأول: تعريف المنازعات الطاقوية	15
الفرع الثاني: تمييز النزاع الاقتصادي عن بعض النزاعات الأخرى	17
المطلب الثاني: مفهوم التحكيم	19
الفرع الاول: تعريف التحكيم	19
الفرع الثاني: صور اتفاقيات التحكيم	21
المبحث الثاني: تحديد المنازعة المعنية بالتحكيم في مجال المنازعات الطاقوية.	23
المطلب الاول : فعالية التحكيم في تسوية نزاعات عقود البترول	25
الفرع الأول: مزايا الأخذ بنظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول	25
الفرع الثاني: تقييم الفقه لتبني نظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول	32
المطلب الثاني: الإطار التشريعي الجزائري للتحكيم في مجال المحروقات	40
الفرع الاول: التحكيم وتطوره في التشريع الجزائري للمحروقات	40
الفرع الثاني: التطبيق المتواصل للتحكيم في العقود الطاقوية	43
الفصل الثاني:التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الطاقوية	45
المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق	48
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم	50
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وفقا للمبادئ السائدة	50
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وفقا لعقود المحروقات.	54

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع في مجال المحروقات	56
الفرع الأول: اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع وفقا لإرادة الأطراف	56
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وفقا للهيئة التحكيمية	58
المبحث الثاني: سير الخصومة التحكيمية في عقد المحروقات	61
المطلب الأول: تحريك الدعوى التحكيمية	62
الفرع الأول: تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية أو المحكمين	62
الفرع الثاني: صدور الحكم التحكيمي	63
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور الحكم	66
الفرع الأول: تفسير القرار التحكيمي ومدى قابليته للطعن بالبطلان	66
الفرع الثاني: تنفيذ القرار التحكيمي	67
الخاتمة	70
قائمة المراجع	73
الفهرس	79